الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي جامعة ابن خلدون حتيارت-



جامعة ابن خلدون -تيارت-كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة الستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق التخصص: علوم جنائية

بعنوان:

أساس المسؤولية الجزائية لجرائم الشركات التجارية

الأستاذ المشرف:

من إعداد الطالبتين:

– محمودي قادة

• دحو خدیجة

• دهلی حبیبة

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر/أ	جلجال محفوظ رضا
مشرفا	أستاذ التعليم العالي	محمودي قادة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر/أ	قزولي عبد الرحيم
عضوا مدعوا	أستاذة التعليم العالي	بحري فاطمة

السنة الجامعية: 2023/2022 م





قال الله تعالى: {وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد} كن عالما فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم"؛

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل ويسر لنا سبل إتمامه فإليه يعود الفضل، انه هو أهل الثناء والحمد؛

نتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل "محمودي قادة" لتحملها مشقة الإشراف على هذا العمل؛

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لهذا العمل ولكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في هذا العمل.





بفضل الله ويعد سنواتٍ من العمل الجاد والتحديات والإنجازات، أخيرًا أصل إلى هذا النوم المهم في حياتي الأكاديمية؛

لا يمكنني تجاهل الأشخاص الذين ساندوني وشجعوني خلال هذه الفترة الرائعة والتي استمرت عدة سنوات. لذلك، أودً أن أهدي هذه المذكرة إلى عائلتي (أمي ،أبي، أختى و أخي) والتي كانت دائمًا داعمةً ومصدرًا للإلهام والدفع للأمام؛

كما أودً أن أشكر جميع الأساتذة والمعلمين الذين شاركوا في تشكيل رحلتي الأكاديمية والذين وضعوا فينا الحب للمعرفة والاستمرارية في العمل الجاد؛

أود أيضًا أن أهدي هذه المذكرة إلى زملائي الذين شاركوا معي في رحلة الدراسة والذين قدموا لي الدعم والمشورة والمساعدة في كل مرحلة؛

شكرًا لكم جميعًا على كل ما قدمتموه لي، وسأحتفظ دائمًا بهذه الذكريات الرائعة معى".

خديجة




الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك و لا تطيب اللحظات الا بذكرك و لا تطيب الليل الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى بين الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد عيه الصلاة و السلام

آخر يوم بحياتي الدراسية و الحمد لله على إكمال عدد السنين أهدي تخرجي إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الحب و بلسم الشفاء والدتي الحبيبة "حياة" إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ...إلى من كلت أناهله ليقدم لنا لحظة سعادة أبي "محمود

إلى من أنارت طريقي و ساعدتني في كل أوقاتي و التي تغيض حبا و عطاء أختي العزيزة "ليندة" إلى صديقتي الثانية بقلبي دائما أنت أختي الحلوة و جزء لا يتجزأ من روحي "سماح" الى من عرفت كيف أجدهم و علموني ألا أضيعهم صديقاتي "بشرى" "خديجة" الى رفيق دربي و هذه الحياة بدنوك لا شيء معك أكون أنا و بودنك أكون مثل أي شيء ..إلى من تطلع لنجاحي بتطرقي الأمل أخي "فؤاد" "فتحي"

حبيبة





مما لا شك فيه أن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المجتمعات، قد أدى إلى زيادة الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث، ويعجز الفرد لوحده عن القيام بها لمحدودية إمكانياته، وتطور الصناعة والتكنولوجيا في الفترة الأخيرة ساهم في توسيع النشاط الاقتصادي وزيادة عدد المؤسسات الاقتصادية وتطورها، مع تصاعد المنافسة بينها.

انتشرت الشركات التجارية بشكل غير مسبوق، وتنوعت الأنشطة التي تقوم بها في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، أصبحت هذه المؤسسات الاقتصادية تمتلك إمكانيات وقدرات تتجاوز قدرات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أدركت التشريعات المختلفة للشركات التجارية وجود الشخصية المعنوية لتمكينها من ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية التي تأسست من أجلها، وتتبعها تصرفات قانونية تعترف بها للأفراد، مثل حقوق التعاقد والملكية والتقاضي وغيرها من الحقوق التي تعترف بها عمومًا للأشخاص المعنوبين.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تشكيل العديد من الكيانات المعنوية الخاصة، على غرار الشركات التجارية، بشكل ظاهري لأغراض شرعية مثل التجارة والصناعة، ومع ذلك يتم استغلالها في بعض الأحيان كغطاء لأنشطة غير مشروعة، مثل التهريب والتلاعب والغش وغيرها من الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن حتى الشركات التجارية التي تأسست لأغراض تجارية أو صناعية شرعية، قد تتعرض لضغوط المنافسة ورغبة في تحقيق الثراء السريع، مما قد يؤدي إلى وقوعها في أخطاء خطيرة تؤثر سلبًا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وقد يلجأ مسؤولوها إلى استخدام طرق غير قانونية أو انتهاك قوانين التجارة والضرائب وحركة رأس المال والأمن

والصحة العامة والتشريعات الاجتماعية، وغيرها من القوانين التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

وبسبب تلك الضغوط والرغبة في الربح السريع، قد ترتكب تلك الشركات الجرائم المتعلقة بالتهرب الضريبي، والاحتيال والخداع في عمليات بيع السلع وتقديم الخدمات. قد ترتكب أيضًا جرائم تتعلق بالأموال مثل غسل الأموال والتلاعب بها، وللأسف قد تتسبب أيضًا في جرائم تهدد سلامة الأشخاص، وتعرض حياتهم للخطر، وذلك بهدف تحقيق أرباح أكبر حتى على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع بشكل عام

نظرًا للتحديات التي تطرحها تلك الكيانات المعنوية، والتي تشكل تهديدًا على المجتمع والأفراد، وجد المشرعون أنفسهم في حاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لمواجهة تلك الأخطار، أدركوا أن تحميلها المسؤولية المدنية فقط وإلزامها بتعويض الأضرار ليس كافيًا للتصدي لتلك الجرائم والممارسات غير المشروعة

في واقع الأمر، لم يكن مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم في إطار عملهم لدى الشركات التجارية كافيًا لمكافحة هذه الجرائم. كان هناك رأي فقهي سائد ورافض تمامًا لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ككيانات معنوية والاعتراف بمسؤوليتها الجنائية، وذلك بناءً على عدة مبررات تمسك بها البعض.

أحد هذه المبررات يتعلق بطبيعة الشركة والشخص المعنوي بشكل عام، حيث يرون أن هذه الكيانات غير قادرة على ارتكاب الجرائم بشكل مباشر نظرًا لعدم تواجدها كأفراد بشرية، كما يرى البعض أن الشركات تعمل على أساس هدف ربحي ولا تتمتع بالإرادة الحرة والقدرة على اتخاذ القرارات الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر بعض الناس أن توقيع عقوبات جنائية على الشركات غالبًا ما يكون غير عملي نظرًا لصعوبة تحديد العقوبة المناسبة وتتفيذها على مستوى الكيان المعنوي، وهذا يزيد من التردد في إقرار مسؤولية جزائية للشركات وتحميلها العواقب الجنائية.

وبناءً على هذه المبررات، كان هناك جدل فقهي وتردد تشريعي بشأن إقرار مبدأ مسؤولية الشركات التجارية الجزائية، ولكن مع تطور الأفكار والنظريات القانونية، بدأت العديد من الدول في اعتماد إجراءات وتشريعات تمكن من مساءلة الشركات التجارية عن جرائمها وتفادي الاستغلال القانوني.

فظلت الغالبية العظمى من التشريعات تعتبر فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير معترف بها صراحة. ومع ذلك، يوجد بعض الاستثناءات الضيقة التي تتعلق بجرائم محددة. في هذه الحالات، قد يُعترف بوجود تدابير احترازية معينة تطبق على الشخص المعنوي.

و تم بدء مناقشة مسؤولية الشركات التجارية والأشخاص المعنوبين بشكل عام في السنوات الأخيرة، وأصبح موضوعًا مثيرًا للجدل ومحطًا للعديد من الدراسات والأبحاث، يتم مناقشته في المؤتمرات والمنتديات، ويعود تاريخ تناوله إلى المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي عقد في المجر عام 1929، وفي ذلك المؤتمر أشار المشاركون إلى التزايد الملحوظ في الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه الكيانات في المجتمع.

و تمت معالجة مسألة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كأشخاص معنوبين في معظم التشريعات في الوقت الحاضر. على سبيل المثال، في التشريع الجزائري، تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15–04 الصادر في نوفمبر 10 2004، حيث تم تأكيد صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوبين و تم تحديد نطاق هذه المسؤولية في المادة 51 مكرر من القانون، حيث تشمل الشركات التجارية كواحدة من أنواع الأشخاص المعنوبين الخاضعة للقانون الخاص.

تتجلى أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الجانب النظري والعملي. فقد أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي حقيقة قانونية في التشريع الجزائري، مما يجعلها موضوعًا حيويًا يتطلب الاهتمام والدراسة.

ويزداد أهمية هذا الموضوع في ضوء الدور المتنامي الذي تلعبه الشركات التجارية، وخاصة الكبرى منها، في تتفيذ المشاريع ذات الدور الحيوي في إطار التتمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن الحاجة إلى تحديد وتحليل المسؤوليات الجزائية للشركات ومدى تأثيرها على المجتمع والاقتصاد تصبح ضرورية.

ويعد هذا الموضوع معقدًا ويثير العديد من المشاكل، حيث يتطلب دراسة جميع الجوانب المتعلقة به وتحديد المسؤوليات المترتبة على الشركات فيما يتعلق بالأضرار التي يمكن أن تتسبب بها، ومن هنا يتعين على الدارسين لهذا الموضوع الحرص على الدقة والتحليل الشامل لجميع الجوانب المتعلقة به، للوصول إلى نتائج موضوعية وصحيحة؟

بشكل عام، فإن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تعد أمرًا حيويًا، حيث يتعين على المجتمعات الاهتمام بهذا الموضوع والتحلي بالوعي حول أهمية المسؤولية الجزائية للشركات في بناء مجتمع أكثر عدالة وتتمية مستدامة.

ومن بين الدوافع التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع هناك دوافع ذاتية تمثلت في:

الاهتمام الشخصي بالموضوع والرغبة لاستكشاف ودراسة موضوع جديد ومثير للاهتمام إضافة إلى ذلك فهو يدخل ضمن اختصاصنا الدراسي.

ودوافع موضوعية تمثلت في:

أهمية الموضوع تم اختيار هذا الموضوع بسبب أهميته الاجتماعية والاقتصادية، ولأنه لا يزال محل جدل ونقاش بين مختلف التشريعات وتوافر المادة العلمية اللازمة للبحث والتحليل والتوثيق في هذا الموضوع، مما يجعله مرشحًا جيدًا للاختيار .

بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والتأثير الكبير للشركات التجارية في المجتمع، فإن السؤال ينشأ حول المسؤولية الجزائية لهذه الشركات عن أفعالها وسلوكها، إلى أي مدى يمكن مسائلة الشركات التجارية عن أعمالها جزائيا؟ و ما هي المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في المسائلة الجزائية ؟

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- 1. فهم و تحليل المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشركات في النظام القانوني؛
- 2. استكشاف التطورات الفقهية التشريعية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشركات على المستوى الوطنى والدولى؛
 - 3. تحديد القواعد والمعايير المطبقة لتحديد مسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم الجنائية؛
- 4. تحليل آليات تطبيق المسؤولية الجزائية على الشركات وتقييم فعالية هذه الآليات في مكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الشركات.
- 5. توفير إطار قانوني وتشريعي قوي يحقق التوازن بين المصالح العامة ومصالح الشركات ويضمن مساءلة الشركات عن جرائمها؛
- 6. تقديم توصيات ومقترحات لتعزيز المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وتحسين النظم القانونية المتعلقة بهذا الجانب؛

وخلال بحثتا في هذا الموضوع، قمنا بالاعتماد على مجموعة متتوعة من المصادر والمراجع التي تساعدنا في دراستنا إلا أن قد لاحظنا أن أغلبية الدراسات تتناول مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة و ليس الشركات التجارية بصفة خاصة منها مذكرة ماستر بعنوان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائية وأخرى بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية.

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع ، واجهنا تحديات متنوعة تضمنت:

- جمع المعلومات ، يعد جمع المعلومات والمصادر المناسبة أحد التحديات الرئيسية التي واجهتنا فقد احتجنا إلى البحث في الكتب، المقالات، المجلات العلمية، وغيرها من المصادر للحصول على المعلومات المطلوبة.

الكتابة العلمية تعد الكتابة العلمية تحديًا واجهنا من خلال تنظيم الأفكار وترتيبها بشكل منطقي، واستخدام لغة علمية دقيقة، وتتسيق المراجع والمصادر بشكل صحيح.

٥

اعتمدنا على المنهج التحليلي للإجابة على الإشكالية المطروحة، وذلك من خلال دراسة تطور موقف الفقه والتشريع من مسؤولية الشركات التجارية عن جرائمها، ومناقشة الأحكام الخاصة بها في التشريعات المختلفة، وذلك للوصول إلى إحاطة شاملة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع. تم تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بهذا الموضوع في التشريع الجزائري والتشريع المواقف الفقهية والقانونية السابقة والتطورات الحديثة في هذا المجال.

أيضا لدراسة هذا الموضوع بشموليته وتحقيق المقارنة بين التشريعات اعتمدنا المنهج المقارن و قمنا بمراجعة للنصوص المتعلقة بهذا الموضوع في التشريعات الأجنبية المختلفة، بهذف تحديد الاختلافات والتشابهات بينها وبين التشريع الجزائري؛ تم أيضًا استعراض وتحليل وجهات النظر الفقهية المختلفة المتعلقة بالقضايا المثارة في هذا الموضوع، لتوضيح التنوع والتباين القائم في الاجتهادات القانونية والفقهية في هذا المجال.

و لكي نتمكن من الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه قمنا بتقسيم بحثنا على النحو الآتى:

- الفصل الأول الذي سنتناول فيه المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والمفاهيم المتعلقة به؟
 - الفصل الثاني والذي سندرس فيه الأسس العامة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

وأختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن عرض النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث، بالإضافة إلى تقديم التوصيات التي نوصى بها استنادًا إلى هذه النتائج.



تعتبر فكرة المسؤولية الجزائية محورا أساسيا ورئيسيا تتطور عليه الفلسفة الجنائية والسياسية، وقد أصبح لهذا الموضوع أهمية كبيرة في إطار البحث القانوني في الجزائر، والتوجه إلى إنشاء جامعات للدفاع عن المصالح في مختلف المجالات الاجتماعية والشعبية.

أدت الحياة الاقتصادية إلى تكوين أنواع مختلفة من الأشخاص المعنوبين وانتشارهم المتميز في مختلف جوانب الحياة لقد سيطر على الأنشطة المختلفة في قطاعات البنوك والتمويل والصناعة والخدمات⁽¹⁾.

قد تتطلب الاتجاهات الحديثة في علم سياسة العقاب أن لا تتجاوز عقوبة الفعل الإجرامي المباشر ويجب أن تتبع أولئك الذين لعبوا دورا نشطا في حدوثها⁽²⁾.

هذا هو السبب في أن العلماء والمشرعين القانونيين يميلون عموما أن التفكير في الشركات التجارية وأنواع أخرى من الكيانات القانونية التي تخضعها لنفس أحكام القانون الجنائي مثل الأشخاص الطبيعيين، ومعظم القانون الحديث لا يسمح له بالمسؤولية الجنائية في الأشخاص الاعتبارين، وانتهى بتبني مبدأ ينص على المسؤولية الجنائية عن الإهمال الفردي، بغض النظر عن قيم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين فإن الجرائم ترتكب لمصلحتها الخاصة وحتى إذ لم يكن هذا المبدأ محددا في النص العام، فقد تم اتخاذه باستثناء بعض الجرائم وخاصة الجرائم الاقتصادية.

ومن أجل التركيز على تطوير المسؤولية الجنائية التضامنية التجارية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى قسمين أساسيين، حيث يغطي المبحث الأول ماهية المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

² دواد يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 217.

¹ Francis. A. Allen, La Responsabilité Pénal Des Sociétés Privées En Droit Américain, Revue Internationale De Droit Pénal, Recueil Sirey, Paris, 1^e Et 2^e Trimestre 1957, P 09.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للشركات التجارية

ومن أهم مبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي هو مبدأ شخصية العقوبة، بعبارة أخرى لا يمكن أن توقع العقوبة الأغنى مرتكبي الجرائم من بين المسلمين هو الذي يقرر أن الشخص يخضع للمسؤولية الجنائية انه يتم التعامل معه بموجب أحكام القانون الجنائي، ولكن مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع هذه الأيام بميل الأفراد إلى التجمع في مجموعات لممارستها أن جميع أنشطتها ولا سيما الأنشطة الصناعية والتجارية تقر بموجب جميع القوانين بأنها ذات طابع أخلاقي بما في ذلك المؤسسات التجارية.

وبعد أن أصبح واضحا ما الضرر الذي يمكن أن تحدثه هذه الكيانات القانونية ليس فقط للأفراد بصفتهم أفرادا، ولكن إذ تم ارتكاب نشاط إجرامي على حساباتهم الشخصية، فإن الشركات التجارية أصبحت بعض أنواع الكيانات القانونية محددة الآن، بما في ذلك المسؤولية الجنائية.

وبالتالي فإن مكان المسؤولية الجزائية لا يصبح فقط للأشخاص الطبيعيين، ولكن أيضا أنواع عديدة من الكيانات القانونية، ووفقا للاختلافات في الفقه ووجهات النظر القانونية وراء اعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية أي أن القانون العام للأشخاص الاعتباريين كان مجرد استعارة مفترضة أو كان متخصصا بطبيعته الحقيقية.

وعليه فإننا سوف نتناول ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المسؤولية الجنائية والشركات التجارية، والمطلب الثاني سنتطرق إلى الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية، أما المطلب الثالث فنتطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية والشركات التجارية

ومن أجل استجواب الشخص حول أفعاله وسلوكه يجب أولا ارتكاب فعل يختبره القانون، وتطبيق مبدأ المسؤولية عن السلوك الجيد، قد يتم استجوابه أيضا حول تصرفات الآخرين.

وإذ لم تكن المسؤولية الجنائية منذ فترة طويلة تخص الأشخاص الطبيعيين فقط فإن الشركات التجارية هي أحد أنواع الكيانات القانونية المسؤولية جنائيا بموجب جميع القوانين التي تعترف بمبدأ العقوبات وبالتالي التخصص كيانا قانونيا أيضا اختلفت المسؤولية القانونية فيما بينها ولكن فيما يتعلق بأنواع أخرى من الموضوعات المتبقية.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، وإلى مفهوم الشركات التجارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

لدراسة مفهوم المسؤولية الجنائية من الضروري إعطاء المعنى العام للمسؤولية الجنائية ومن ثم وضع هذه المسؤولية في ضوء التطورات التي يحددها القانون الجنائي.

وفي هذا الإطار سنتعرض إلى تعريف المسؤولية الجزائية أولا، وإلى محل المسؤولية الجزائية ثانيا.

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

إن الاستخدام الشائع لكلمة "المسؤولية" يشمل أشياء كثيرة مثل أن يكون الشخص مسؤولا عن عن أفعاله تجاه الآخرين أو أن يكون الموظف مسؤولا عن عمله، أو أن ربُ الأسرة مسؤولا عن عائلته (1).

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص

تفترض المسؤولية بشكل عام حدوث أمر أو فعل يكون الشخص مسؤولا عنه وتحمل عواقبه، وهذا يعني أن هناك بالفعل قضية جنائية منسوبة إلى شخص معين (1).

والمسؤولية بمعناها العام متعددة الجوانب وليس وجود الالتزامات هو ما يفصل بينهما بل مصدر الالتزامات ووجهتها يصبح الفعل مسموحا أو محظورا، ويمكن أن تكون مسؤولية أخلاقية أي التزام الفرد بواجباته أمام نفسه وضميره، كما يمكن أن تكون مسؤولية دينية وهي التزام الفرد نحو الله؛ أما بالنسبة للمسؤولية القانونية فتتعدد بتعدد القانون وهي دولية في القانون الاداري ومدنية في القانون المدني⁽²⁾.

كان لتعريفات علماء القانون للمسؤولية الجنائية أيضا العديد من التعريفات حيث وضعوا ما يعتبرونه شاملا و حاضر للمسؤولية، لكن معظم هذه التعريفات مختلفة تماما عن بعضها البعض لأنها لم تحدث فرقا لكن الاختلاف ظهر في مفرداته (3).

يعرفها البعض على أنها التزام قانوني يتحمل العقوبة المفردة للجريمة المرتكبة⁽⁴⁾، بينما يعرفها البعض الأخر بأنها الالتزام المعروض على الفرد بالامتثال للعقوبة المنصوص عليها قانونا وفقا لعواقب الفعل الإجرامي⁽⁵⁾، أو أنها الالتزام بتحمل الجزاءات التي يحددها القانون لمن يخالف أحكامه أي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها⁽⁶⁾.

² محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 110.

 $^{^{1}}$ على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 579.

 $^{^{3}}$ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 3

⁴ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، ص 12.

⁵ محمد على سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية منشأة التعارف، الإسكندرية، 2007، ص 74.

⁶ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص 103.

يعرفها البعض على أنها تشمل مفهومين إما المسؤولية بالقوة أو المسؤولية عن طريق الفعل، الأول مجرد والثاني حقيقي ويقصد بالمفهوم الأول أن يتحمل الشخص نتيجة سلوكاته،

أما بالنسبة للمفهوم الثاني فيراد به أن المسؤولية ليست فقط صفات الشخص وحالته ولكن أيضا يشتمل عقوبته.

والمفهوم الثاني إما يفترض الأول أو يفترضه بسبب الضرورة العقلية هذا لأنه لا يمكن تصورها بطريقة عقلية ومنطقية ما لم يؤهل الشخص للمساءلة⁽¹⁾.

إن تحمل المسؤولية عن جرائم شخص ما يعني مساءلة ذلك الشخص وهذا يعني أنك تتعهد بتحمل آثارها الضارة أو الخطيرة قانونا وتقديم بيان لذلك والامتثال لأي عقوبة أو إجراء ينص عليه القانون⁽²⁾.

بناءا على ما سبق فنستتج أن المسؤولية الجنائية للشركات التجارية تعني قدرتها على تحمل ما يحدده القانون على غرار الشخص الطبيعي وعن الجرائم التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم الحق في إعلان مسؤوليتهم.

ثانيا: محل المسؤولية الجزائية

إن موضوع المسؤولية يعني ما تستجيب له هذه المسؤولية⁽³⁾ أي الحاوية التي توضع فيها هذه المسؤولية وبما أن شروط المسؤولية الجنائية يتم التعبير عنها في التوافر الإدراكي وحرية الاختيار، وهذا يعني أن البشر هم المسؤولون فقط ويتمتعون بقدرتين من القدرات الإدراكية⁽⁴⁾.

محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص75.

 $^{^{2}}$ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 578 .

 $^{^{3}}$ جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، 2010 ص 201 .

⁴ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 495.

كذلك في الفقه والقضاء والتشريع كان من الشائع أن البشر فقط هم من يرتكبون الجرائم ويكونون مسؤولين جنائيا عنها⁽¹⁾.

ومع ذلك بلغت التطورات القانونية ذروتها في تخصص الشخصية القانونية، والتخصص ليس فقط للأشخاص الطبيعيين والبشر وإنما للأشخاص المعنويين والاعتباريين، وفي العصر الحديث تم تبنى فكرة تحميل الأشخاص المعنويين للمسؤولية الجنائية.

إن فكرة أن الأشخاص الأخلاقيين، يعود تاريخها إلى العصر الذهبي للقانون الروماني تخصصت بالشخصية الأخلاقية للأمم والمدن والعديد من الجمعيات، وبعد انتشار المسيحية أصبحت هذه الشخصية متخصصة من خلال العديد من المؤسسات التي نشأت تحت تأثير الكنيسة كالمستشفيات والملاهي، كما أن فكرة الشخص المعنوي انتقلت بعد ذلك من القانون الروماني إلى القوانين التي خلفته وعاصرتها في تطورها حتى وصلت إلى ما عليه الآن في القوانين الحديثة (2).

تتمتع الكيانات القانونية بإمكانيات وقدرات هائلة وهامة نستخدمها في أنشطتها، وبالتالي فهي تحقق أيضا فوائد كثيرة لكل من المجتمع والأفراد، ويتم استغلال هذه الإمكانات في مجال الجريمة كما يمكن أن يسبب المسارات الإجرامية أضرارا اجتماعية هائلة تفوق لكثير الضرر الذي يسبب للشخص عندما يرتكب الجريمة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الشركات التجارية

عرفت المادة 416 من القانون المدنى الجزائري الشركة على أنها:

 $^{^{1}}$ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 601

² محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص

³ شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص 07.

"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملوا الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"(1).

فيما نصت المادة 417 الفقرة الأولى من القانون المدنى الجزائري على أنه:

"تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلى بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون"(2).

يتضح من المادتين السابقتين بأن عقد الشركة يتميز عن العقود الأخرى، حيث أن إبرامها يخلق كيانا قانونيا جديدا يتمتع بوجود مستقل عن الشريك الفردي، فالاستقلالية والشخصية القانونية التي تمكنه من لعب الأدوار التي يمكن أن يؤديها الشخص الطبيعي طول حياته.

على الرغم من التعريف السابق لعقد الشركة والحاجة إلى تجديد الشركة داخله، يسمح القانون التجاري الجزائري مثل القانون الفرنسي بتكوين شركة واحدة والتي تقتصر على إمكانية إنشاء شركة ذات مسؤولية.

وبعد تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المرحلة الأولى من القانون الذي ينتمي إلى النظام الانجلوأمريكي، كانت المرحلة الأولى هي القانون الانجليزي من منتصف القرن التاسع عشر وما بعده، وحتى وقت قريب كان الاتجاه السائد هو القانون الفرنسي كما أنه كان يرى أنه لا يمكن تحميل المسؤولية الجنائية لأي شخص باستثناء الإنسان وبدأت هذه المسؤولية، وهو موقف موجه تجاه الفقه الجنائي المعاصر بما في ذلك القانون الجزائري الذي يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين كذلك الأشخاص الاعتباريين (3).

المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

المادة 417، الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري. 2

 $^{^{3}}$ شریف سید کامل، المرجع السابق، ص 3

المعايير التي تميز الشركات التجارية والمدنية هي نفس المعايير المستخدمة لتمييز التجار وغير التجار عن الأفراد؛ بمعنى آخر يمكن في طبيعة العمر الرئيسي الذي تقوم به الشركة والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه وأن تحديد طابع التجاري أو المدني للشركة يكمن في عقد التأسيس لشركة ربحية يكون غرضها تجاريا ويحدد الأنشطة التي تقوم بها الشركة (1).

وبالإضافة إلى المعيار المادي المستخدم للتمييز بين الشركات التجارية والخاصة، أضاف المشرع الجزائري ذلك الشركات وشركات التضامن وشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات القابضة التجارية كما هو مبين في المادة 544 من القانون التجاري.

إن الفرق بين الشركة التجارية والشركة المدنية له عدو نتائج أهمها:

- تخضع الشركات المدنية لأحكام القانون المدني، وتخضع الشركات التجارية لأحكام القانون التجاري، وفي حالة عدم وجود نص في القانون التجاري تطبق أحكام القانون المدني؛
- تخضع الشركات التجارية للالتزامات المفروضة على التجار مثل: القيد السجل التجاري، لكن الشركات المدنية لا تخضع لهذه الالتزامات؛
- لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية "الاعتبارية" بخلاف تاريخ تسجيلها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من القانون التجاري، بينما تتمتع الشركة المدنية بالشخصية المعنوية عند إنشائها وفقا للمادة 549 من القانون التجاري ووفق أحكام المادة 417 من القانون المدني⁽²⁾؛
- يحدد القانون التجاري الجزائري ستة أنواع وأشكال من الشركات التجارية وتتمثل في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية

. 2 نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هومة، الجزائر، 2 200، ص 2

^{. 123} عاطف محمد الققى، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 1

ينتج عن إبرام عقد الشركة ولادة شخص اعتباري جديد يكون وجوده مستقلا عن أشخاص الشركاء وهو الشركة، كما أن المشرع الجزائري يعترف بالشخصية الاعتبارية لجميع الشركات التجارية بإنشاء شركة المحاصة.

الشخصية الاعتبارية التي يتم تأسيسها للشركة التجارية مثل الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، لها بداية ونهاية فضلا عن بعض التبعات القانونية⁽¹⁾.

ولذلك سنتعرض للشخصية الاعتبارية للشركة التجارية من خلال تحديد مفهومها في الفرع الأول، ثم بداية الشخصية المعنوية ونهايتها في الفرع الثاني، أما النتائج المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية الاعتبارية فسنتطرق إليها من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية

يتطلب مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية توضيح المقصود بالشخصية الاعتبارية وتحديد طبيعتها القانونية أولا، ثم تحديد أنواع الشركات التي تتمتع بها.

أولا: تعريف الشخصية الاعتبارية للشركة وطبيعتها القانونية

الشخص الاعتباري هو كائن يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تمنح لها الشخصية المعنوية، كما أنه يعتبر وسيلة للتشبيه بينه وبين الشخص الطبيعي ذلك أن له سلطة في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فبمقتضى الشخصية الاعتبارية يحق للشركة بصفتها فردا طبيعيا أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات فيحق لها الشراء والبيع، الرهن والإيجار، إضافة إلى ذلك فإنها تسأل مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية.

ثانيا: أنواع الشركات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية

تثبت الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات التجارية⁽¹⁾ على السواء وهذا ما أقر به القانون الجزائري مثله مثل القوانين الأخرى بما في ذلك القانون المصري والقانون الفرنسي، وأيا كان

 $^{^{-1}}$ عاطف محمد الفقى، المرجع السابق، ص $^{-124}$

الشكل الذي تتخذه الشركة باستثناء شركة المحاصة التي تتكون على صفتها المخفية والمستترة، فقد نصت المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري على ذلك بـ: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويكمن إثباتها بكل الوسائل ..."(2)، إذ أنها لا تحظى بالشخصية الاعتبارية ولا وجود لها بالنسبة للغير، كما في حين دول مجلس التعاون الخليجي أن لها نفس الموقف المملكة العربية السعودية، قطر، عمان، الكويت، البحرين والإمارات العربية المتحدة (3). وبموجب هذا الإقرار تصبح الشركة شخصا اعتباريا له سلطة التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وهذه الشخصية المعتمدة قانونا تجعل الشركة شخصية متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها (4).

الفرع الثاني: بداية ونهاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية

اختلفت نظريات الفقهاء في تكييف الشخصية الاعتبارية من الوقت الذي تبدأ منه وتتقضي فيه، ولهذا سنتناول خلال هذا الفرع بداية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية مرورا بنهايتها.

المادة 52، الفقرة الثانية من القانون المدني المصري.

المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري.

³ سعيد بن علي بن منصور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 96.

 $^{^{4}}$ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979، ص 68 .

أولا: بداية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية

تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا وقد أخذ بذلك التشريع الجزائري من خلال نص المادة 549 من القانون التجاري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري قد وضع حكما خاصا للشركات التجارية وفق نص المادة 549 من القانون التجاري الذي لا يعترف بموجبه بأي وجود قانوني مستقل قبل التسجيل في السجل التجاري، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد حدد الوقت الذي تكتب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية وذلك بمجرد قيدها في السجل التجاري⁽¹⁾.

وبهذا تابع مسار القانون الفرنسي الصادر في عام 1966 والذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري وليس من تاريخ العقد رغبة المشرع الفرنسي منسجمة مع دول السوق الأوروبية المشتركة التي تتبنى هذه الفكرة، مثل ألمانيا وهولندا⁽²⁾.

أما في مرحلة النشأة لم يعترف المشرع الجزائري للشركة التجارية خلال الفترة الممتدة من فترة التأسيس إلى فترة تاريخ القيد في السجل التجاري بالشخصية الاعتبارية.

ثانيا: انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية

تفنى الشخصية الاعتبارية للشركة عند حدوث سبب يؤدي إلى انحلالها وتبقى محافظة على شخصيتها الاعتبارية طوال فترة التصفية، فقد نصت المادة 444 من ق.م على أنه:

 $^{^{1}}$ أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 1

² شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الخامس، في الشركات، مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص 120.

"تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي بالتصفية (1).

كما ورد في نص المادة 766 من القانون التجاري على انه: "تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية"، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي تتشر فيه في السجل التجاري"(2).

يتبين من خلال ذلك أن الشركات التجارية التي يقر لها المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية، والتي تتتهي مهمة المسيرين فيها عند انحلالها وينوب عنهم المصفي الذي يصبح الممثل الوحيد للشركة خلال فترة التصفية تبقى ذمتها المالية سارية.

كما يجوز مقاضاة الشركة التجارية خلال مرحلة التصفية ويمكن للمصفي إبرام العقود والوفاء بالالتزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية⁽³⁾.

إذا حدث شيء في الشركة يؤثر على شخصيتها الاعتبارية دون القضاء عليها، مثل حالة تحولها من الشكل الذي اتخذته عند ميلادها إلى شكل آخر على سبيل المثال تحول شركة التضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وحالة اقتصار التحويل على تغيير الشركة لموضوعها فإن الرأي السائد في الفقه يميز بين التحويل الذي ينص عليه القانون والعقد والتحويل الذي لا يقوم على أساس قانوني أو تعاقدي.

لا يؤدي النقل الذي يسمح به القانون أو عقد الشركة إلى زوال الشركة وانتهاء شخصيتها بل تبقى هذه الشخصية سارية في الشكل الجديد بشرط مراعاة قواعد وإجراءات تأسيس الشركة

المادة 444 من القانون المدني الجزائري.

 $^{^{2}}$ المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

 $^{^{3}}$ أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 3

في لباسها الجديد ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما التحويل الذي لم ينص عليه القانون أو العقد فيشمل إنهاء الشركة الأولى وتأسيس شركة جديدة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التي تحتوي على التحويل المنصوص عليه في القانون والذي لا يترتب عليه إنهاء الشركة ولا يؤثر على شخصيتها الاعتبارية بناء على النص القانوني.

ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث تنص على أنه في حالة زيادة عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 20 شريك يجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة.

كما قد ينص في عقد شركة التضامن على أنه في حالة وفاة احد الشركاء تستمر الشركة من مع ورثة الشريك المتوفى بصفتهم شركاء موصيين وهذا التحويل للشكل القانوني للشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة، عند وفاة أحد الشركاء لا يؤدي إنهاء الشركة ولا يؤثر على الشخصية الاعتبارية لأنها تسند إلى نص في العقد⁽²⁾.

أما الاندماج سواء كان بدمج شركة في شركة قائمة أو بتأسيس شركة جديدة تمتص الشركات القائمة، فانه يترتب عليه إنهاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

ورد في نص المادة 50 من ق.م.ج على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة، وذلك في الحدود الذي يقررها القانون يكون لها خصوصا

• ذمة مالية؛

سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004، ص 283.

^{.53} مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 2

- أهلية في الحدود يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون؛
 - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته؛
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في
 نظر القانون الداخلي في الجزائر ؟
 - نائب يعبر عن إرادتها؟
 - حق التقاضي".

بناء على ذلك تصبح للشخصية الاعتبارية ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ويكون لها اسم أو عنون يميزها عن بقية الشركات، بالإضافة إلى تمتعها بالأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله واسم وموطن وجنسية يختلفان عن غيرها وممثلين يعبرون عن إرادتها، وسنبحث عن ذلك على التفصيل التالي:

أولا: اسم الشركة

أهم ما ينتج عن اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية هو تمتعها باسمها الخاص الذي يميزها عن الشركات الأخرى ويختلف اسمها بحسب شكل الشركة، ففي شركة المساهمة يتكون من اسم الشركة المرفق بشكل الشركة ومقدار رأس المال (المادة 599) من ق.ت.ج، أما شركة التضامن فيتكون اسم الشركة من اسم أحد الشركاء مع عبارة "وشركاؤه" طبقا للمادة 552 من ق.ت.ج، كما تطبق الأحكام نفسها على شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم حسب نص المادة 563 مكرر 02 من ق.ت.ج.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فوفقا لنص المادة 564 من القانون التجاري إذا كانت الشركة لا تضم إلا شخصا وحيدا من القانون التجاري، تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وإذا كانت تضم عدة شركاء فانه يمكن أن يشمل

¹ حورية سريقي، مطبوعة بداغوجية تتضمن محاضرات في الشركات التجارية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة الجامعية 2019/2018، ص 25.

اسمها على اسم واحد أو أكثر من شركاء على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها "ش.ذ.م.م".

ثانيا: موطن الشركة

يعتبر موطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها حسب ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

ومركز الإدارة هو المبنى الرئيسي للشركة تتركز فيه الأجهزة التي يناط إدارة الشركة وتصدر عنه الأوامر والتوجيهات المتعلقة بتسيير شؤونها ويجتمع مجلس الإدارة والجمعية

العامة ومجلس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة⁽¹⁾، وتأخذ الشركة مركز إدارتها في نفس المكان الذي تمارس فيه أعمالها كما قد تتخذه في مكان آخر، أما الشركة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر فيعتبر مركزها حسب نص المادة 50 الفقرة 03 من القانون المدني ويكون مكانها على التراب الجزائري حتى لو نص عقد إنشائها على أن مركز إدارتها خارج الجزائر (2).

وتكمن أهمية تحديد موطن الشركة بمركز إدارتها في تحديد المحكمة المختصة بمنازعات الشركة أو شهر إفلاسها وأخيرا يكون الموطن عاملا مهما في تحديد جنسية الشركة (3).

ثالثا: جنسية الشركة

يرى بعض الفقهاء أن الجنسية لا تثبت للشخص الاعتباري لان الجنسية هي صلة سياسية بين الشخص والدولة (4)، بينما يعتقد البعض الأخر أن جنسية الشركة محددة بموطنها

عاطف محمد الفقى، مرجع سبق ذكره، ص138.

 $^{^{2}}$ أحمد محرز ، مرجع سبق ذكره، ص 2

نادية فوضيل، مرجع سبق ذكره، ص 3

⁴ فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 53.

أي البلد الذي يوجد فيه مقر مجلس إدارتها بغض النظر عن جنسية الشركاء والقصد بهذا إدارتها الفعلى (1).

حيث أن القانون المدني أو التجاري الجزائري لم يحدد في نص صريح قضية جنسية الشركة ولم ينص عليها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي يتعرض إلا لجنسية الأشخاص الطبيعيين، وإنما ورد في نص المادة 50 الفقرة 04 من القانون المدني الجزائري حكما خاصا بالقانون الواجب تطبيقه على الشركات وقضت بان الشركات التي يقع مقرها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 547 من ق.ت.ج على أن الشركات التي تمارس عملها في الجزائر تخضع للتشريع الجزائري.

وبالتالي إذا كان مركز إدارة الشركة الفعلي في الجزائر تعتبر جزائرية ولو كانت منشئة من طرف أجانب أو رأس مالها ملكا للأجانب، أما إذا كان مركز إدارة الشركة في الخارج فان المشرع الجزائري يكون قد اخذ بمعيار مركز نشاط الشركة متى اتخذت من الإقليم الجزائري مركزا لمباشرة نشاطها به تطبيقا لنص المادة 50 من الق.م.ج والمادة 547 من ق.ت.ج(2).

رابعا: الذمة المالية المستقلة للشركات

تتمثل إحدى أهم نتائج الشخصية الاعتبارية في اكتساب الشركة لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء الذين يشكلونها، وتعتبر الذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية واستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء بشكل ايجابي تعني أن الشركة تكون

¹ سالم خلق أبو قاعود، تأسيس الشركات التجارية بين القانون والواقع، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 118.

مار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 2

مالكة للحصيص التي قدمها الشركاء وجميع الأموال والمنقولات الناتجة من الاستغلال الذي تباشره من أموال احتياطية وأرباح⁽¹⁾.

خامسا: أهلية الشركة ومسؤوليتها كشخص اعتباري

تتمتع الشركة لشخص معنوي بأهلية كاملة في حدود الغرض الذي تأسست من اجله، فلا يجوز لشركة موضوعها صناعة مساحيق التجميل أن تقوم بصناعة المواد الغذائية طبقا لنص المادة 50 من ق.م.ج⁽²⁾.

سادسا: تمثيل الشركة

تعتبر الشركة شخصا معنويا قابلا للتمتع بالحقوق والقيام بالواجبات، غير أن الشخص المعنوي لا يتمكن من ممارسة أعماله بل يقوم أشخاص طبيعيين بالقيام بهذه الأعمال ويعبرون عن إرادة هذه الشركة، وهذا يكون عادة مدير الشركة الذي يمثلها قضائيا ويعمل باسمها ولحسابها ويختلف منصب المدير من حيث التعيين والاختصاصات بحسب نوع الشركة ويقوم المدير بالمهام والإجراءات الإدارية التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الآخرين وينوب الشركة في التوقيع ويمثلها في الدعاوي والإدارات العمومية⁽³⁾.

ولتحديد التكييف القانوني للعلاقة بين الشركة وممثليها ساد الفقه أن العلاقة بين الشركة ومن يعبر عن إرادتها علاقة وكالة، بدعوى أن المدير وكيل يعمل في الشركة لاسمها وحسابها، ويتم التصرف في الحقوق والالتزامات في ذمة الأصيل أي الشركة دون أي مسؤولية ملحقة

 $^{^{1}}$ عاطف محمد الفقى، مرجع سبق ذكره، ص 1 1.

مصطفی کامل طه، مرجع سبق ذکره، ص 2

 $^{^{3}}$ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 3

بالمندوب طالما أن يعمل في حدود الصلاحيات المخولة له من قبل الشركة، ولكن تم انتقاد هذه النظرية على أساس أن الوكالة تفترض وجود إرادتين، إرادة المدير وإرادة الوكيل⁽¹⁾.

ومع بداية القرن العشرين مال الفقه الحديث إلى دعم وجهة نظر الفقه الألماني وهي نظرية الجهاز أو العضو والتي بموجبها لا يمكن للشركة كشخص اعتباري أن تتخيل وجودها بدون أجهزة معينة تقوم بمهامها وتعتبر جزء منها، وبالتالي أصبح ينظر إلى مجلس الإدارة في شركة المساهمة كعضو أو جهاز في الشركة ومدير أو مسير في شركة ذ.م.م كعضو أساسي فيها وممثلها في العلاقات مع الآخرين⁽²⁾.

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد كان أساس المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين من الأمور التي كانت محل خلاف بين العلماء، فهناك من اعتبر أن الشخص الاعتباري أي المعنوي هو خطأ مفتر وهذا

¹ محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص 73.

محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين للنشر، القاهرة، 28، ص 28.

النوع من الخطأ هو ما نادى به أصحاب نظرية القرن وهو ما سعى إليه أنصار نظرية الحقيقة (1).

في التشريع المقارن انتهت التشريعات المختلفة التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين حيث أنكر العديد منهم هذه المسؤولية على أساس عيوبهم الشخصية والفعلية والتي انتهت بقبول النظرية.

وعلى ذلك سنعرض في الفرع الأول أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفقه، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفقه

تباينت وجهات النظر فيما يتعلق بإلغاء المسؤولية الجنائية للشركات التجارية ككيانات للمدافعين عنها، كما يفترض خطأ الشخص المعنوي في رصد ومراقبة ومنع وقوع مخالفة قانونية، بينما يعتقد آخرون أن مسؤولية الشركة تقع على عاتق كأحد الأشخاص الخاضعين للقانون الجنائي، حيث أن البعض يرى بأن مسؤولية الشخص المعنوي يقوم على الاعتراف به كونه احد أشخاص القانون الجنائي أي انه شخص طبيعي لديه القدرة على الاختيار (2).

اختلف موقف الفقه بخصوص المسؤولية الجنائية للشركات التجارية وذلك بوجود نظريتين، تتمثل الأولى بنظرية المجاز أو الفرض والتي يقيم أصحاب هذه النظرية على أن مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم على أساس خطأه الغير مباشر، أما بالنسبة للنظرية الثانية هي نظرية الحقيقة والتي تقام على أساس الخطأ الشخصي.

أولا: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند أنصار نظرية الفرض والمجاز

¹ احمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 326.

 $^{^{2}}$ محمد كمال الدين إمام، مرجع سبق ذكره، ص 2

يعتقد أنصار النظرية الافتراضية أن المسؤولية للشركة كشخص معنوي هي مسؤولية غير مباشرة تسند إلى أخطائها غير المباشرة، وإن الكيان القانوني الحقيقي حتى يتمكن من لعب دور معين فكر في الأمر على انه شخص مفترض تم توجيهه بالضرورة على عكس الشخص الطبيعي المكون من الجسد والعقل في الحياة الاجتماعية ولتحقيق الأغراض التي أسس من اجلها لأنه يقوم على أساس الجريمة كحالة مسؤولية عن أفعال الآخرين (1).

لذلك يعتقد أنصار نظرية الفرض أو المجاز أن أساس مسؤولية الشخص الاعتباري هو خطأ غير مباشر بسبب استقلال التوافق بينهم، مسؤولية الشركة غير مباشرة بسبب عدم وجود السيطرة عليها أو استخدام الحليف لوسائل وأدوات الشركة في ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند أنصار الحقيقة

يرى أنصار نظرية الحقيقة أن هناك تناسقا تاما بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وذلك من وجهة نظر بيولوجية وقانونية وتفسير ذلك مرد إلى ما يلى:

إذا كان لدى الشخص الطبيعي الصادق من الناحية البيولوجية قلبا ورأسا وأصابعا لاستخدامها في شؤون حياته، فان ذلك ينطبق أيضا على الشخص المعنوي وهؤلاء لا يتحركون إلا للإلهام من النظام الذي يتحكم في الجسم، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وهو العقل وبالنسبة للأشخاص المعنويين فهو مجلس الإدارة، الإدارة هي قول وفعل لذلك فإن إرادته تمثل بالتأكيد إرادته وبعد ذلك يمكنه رفع دعوى.

من وجهة النظر القانونية فإن حقوق الشخص المعنوي تتشأ بموجب القانون بنفس الطريقة التي ينشئها الشخص الطبيعي، كما أن الحرمان من الحياة مثل الإعدام والشخص المعنوي يمكن أن يحرمهم مؤقتا عن طريق الغلق أو مؤبدا عن طريق الحل.

¹ عبد الوهاب عمر البطراوي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون الأكاديمية، شرطه دبي، العدد الأول، يناير 2015، ص 282.

 $^{^{2}}$ احمد محمد قائد، مرجع سبق ذکره، ص 2

تستنتج هذه النظرية أن الأشخاص المعنوبين مسؤولون بشكل شخصي ومباشر عن تصرفات مرؤوسيهم ويجب معاملتهم كأشخاص طبيعيين تماما طالما كان هناك تشابه بين الشخصين في جميع هذه الجوانب هذه واحدة من حالات الوحدات الجنائية مع عدد كبير من المساهمين، وبالتالي فإن مسؤولية الشركة ككيان قانوني هي مسؤولية شخصية ومباشرة وليست مسؤولية عن سلوك وفعل الغير.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع

إن اعتراف القوانين المختلفة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين هي متعلقة بالاعترافات الحقيقية للشخص الاعتباري كشرط أول وبالتالي تكون مسؤولية ذاتية وأساسها هو خطأه الحقيقي والشخصي.

فيعد القانون الفرنسي من أهم القوانين المقارنة التي اعتنقت هذه النظرية، كما تعد القوانين العربية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيضا من القوانين التي اعتنقت هذه النظرية على غرار القانون الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والقانون اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.

فقد اخذ المشرع الجزائري بنظرية الحقيقة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إذ جعل مسؤولية الشركة كشخص معنوي تطبيقا لهذا النص هي مسؤولية شخصية على أساس أن الجريمة التي يرتكبها احد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، إنما تنسب إليها باعتبار أن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس إلا معبرا عن إرادتها كشخص معنوي، وأن الشركة تتعقد مسؤوليتها الجناية الشخصية على أساس أن قيام مسؤوليتها الجزائية لا تتوقف على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي وصدور حكم بإدانته وإنما تتوقف على وقوع الجريمة منه.

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد تفترض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تثبت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أو أكثر بصفته فاعلا أصليا أو شريكا يمثل الشخص المعنوي عن طريق أعضائه

يجعل خطأ العضو كأنه خطأ الشخص المعنوي، وعليه تكيف مسؤوليته بأنها مسؤولية شخصية وتقوم على أساس خطأه الحقيقي⁽¹⁾، وهي أيضا مسؤولية مستقلة أو أصلية⁽²⁾.

وفي قانون اللبناني أن المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي وفقا للمادة 210 منه هي مسؤولية شخصية أي تبنى على الخطأ الشخصي، فالمشرع اللبناني يعترف للشخص المعنوي بالإرادة الحقيقية، إذ تكون إرادة ممثليه حينما يتصرفون باسمه ولحسابه هي إرادته وأفعالهم هي في ذات الوقت أفعاله، كما انه يجعل مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة باسمه أو بإحدى وسائله مستقلة عن مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة أو الممثل أو العامل لديه عن نفس الجريمة⁽³⁾.

المبحث الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي حول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من احد أكثر المسائل جدلا بين الفقهاء والتشريعات وهذا لاختلافهم حول الإقرار بوجوب مسائلة الشخص الاعتباري من عدمه فانقسموا إلى فريقين مؤيد وفريق معارض، وعليه سنتناول خلال هذا المبحث الموقف الفقهي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية ثم سنتطرق إلى موقف التشريع حول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 1

Francois Rousseau, La Répartition Des Responsabilités Dans L'entreprise, Revue De Science Criminelle Et Droit Pénal Comparé, Oct/Déc 2010, P 811.

 $^{^{3}}$ شریف سید کامل، مرجع سبق ذکره، ص 5

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

ظلت فكرة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محل جدل فقهي بين اتجاه معارض وأخر مؤيد لهذه الفكرة، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول المسحوب بعنوان الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية أما الفرع الثاني الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

اعتبر أصحاب هذا الاتجاه انه من غير الممكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا باعتباره عديم الإدراك والإرادة (1)، إذ أن الشخص الطبيعي هو الذي يعتبر محل للمسائلة الجزائية بدلا من ذلك، وقد انتشر هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن 19 حتى القرن 20 وارتكز أصحاب هذا الاتجاه على عدة حجج يمكن حصرها فيما يأتي (2):

أولا: استحالة نسب الجريمة لطبيعة الشخص المعنوي

قامت هذه الحجة على انه لا وجود للشخص المعنوي في الواقع وهو مجرد افتراض من صنع المشرع، ومن غير المعقول ارتكاب الشخص المعنوي الركن المادي الجريمة⁽³⁾، في حال

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014، ص 267.

عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 06-2019، جامعة سطيف 2، 20-10-00، ص 87.

³ قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام تحت إشراف الدكتور محمد الجبور، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 53.

أن القانون يقوم على الواقعية وليس الافتراض ومن شروط قيام المسؤولية الجزائية توافر الأهلية التي تتطلب الإرادة والإدراك وحرية الاختيار، إذن الشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا⁽¹⁾.

ثانيا: التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

لا يعتبر الشخص محلا للمسائلة الجنائية عن فعل ارتكبه غيره بأي شكل من الأشكال لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنها شخصية ولا تقع إلا على مرتكب الجريمة وبالتالي فإن مرتكب الجريمة وحده الذي يتحمل المسؤولية (2)، وهذا على عكس قواعد المسؤولية المدنية التي تجعل الشخص مسؤولا عن تصرفات الآخرين مثل مسؤولية الأب والأم عن الفعل الذي يرتكبه أطفالهم القصر وكذلك مسؤولية صاحب العمل عن أفعال تابعه، وينشأ على هذا القول أن الشخص المعنوي مسؤول أن العقوبة تمتد إلى جميع المشتركين على إنشائها رغم ابتعادهم عن الجريمة (3).

ثالثا: مبدأ تخصص الشخص المعنوي

تتحدد مسؤولية وأهلية الشخص المعنوي القانونية من خلال المهام التي تهدف إلى تحقيق أغراضه المشروعة فإذا اجترح الشخص المعنوي جريمة فيعتبر ذلك خروجا عن مبدأ التخصص، أي انه انحرف عن الأهداف التي أسس من اجلها وبالتالي لا يتمتع بتلك الشخصية

¹ محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2011، ص 25.

² محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوارث للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 219.

 $^{^{3}}$ رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، العدد 3 00، 200، ص 343.

المعنوية عند ارتكابها وما ينتج عن ذلك من تعارض بين مبدأ "التخصص" وإمكانية ارتكاب الشخص الاعتباري للجرائم⁽¹⁾.

رابعا: التعارض وأهداف العقوبة الجزائية

إن العقوبة الصادرة بحق الجاني تساهم في تحقيق العدالة في المجتمع لأنها تتعطف عن إيلام المجرم وإرضاء المواطنين، كما أنها تحد من ظاهرة الإجرام لأنها تشمل الردع الخاص وهو ردع الجاني والردع العام وهو ردع المجتمع، علما أن الشخص المعنوي لا يمكن ردعه وترهيبه مثل الشخص الطبيعي بالإضافة إلى معظم العقوبات التي لا تنطبق على الشخص المعنوي مثل الإعدام والحرمان من الحرية والإكراه البدني.

وهناك من عرض بدائل كالإقرار بجواز اتخاذ الإجراءات الاحترازية ضد الشخص المعنوي كالحل ومصادرة أمواله وتوقيف نشاطاته من خلال تنظيمها في قانون العقوبات، كما هناك من أراد إخضاعها لعقوبات غير جنائية في حال إخلاله للقواعد التي تحكمه إضافة من أراد أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية بغية إنجاح السياسة الاقتصادية فقط⁽²⁾.

الفرع الثانى: الاتجاه الخاضع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اعتبر الفقه الجنائي الحديث ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عكس الفقه المعارض، كما ذهب فريق من الفقه المعاصر بالقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ممكنة ورفضوا حجج أصحاب الرأي الناكر وأكدوا وجهة نظرهم بالحجج التالية:

 $^{^{1}}$ عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 8

أن زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ بوضياف عبد الرزاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2015، ص 57.

أولا: الوجود الفعلى للشخص المعنوى

يعد كل من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة واقع ملموس وليسوا أشخاصا افتراضيين فإذا أقر لها المشرع بالشخصية الاعتبارية فهو لا يختلق شيئا من عدم إنما يعترف بهذا الوجود فقط⁽¹⁾، مع العلم انه لا يعتد بالوجود الفيزيولوجي بل بأهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وإذا لم يكن إنكار وجوده بل وحتى إنكار مسؤوليته في كل من القانون المدني والقانون التجاري فلم يمكن إنكاره في القانون الجزائي.

ووفقا للنظريات الحديثة فإن الشخص المعنوي وجوده حقيقي أيضا لديه إرادة تتشأ عليها عدم إنكار قدرته على التعاقد والالتزام وعدم إنكار مسؤوليته المدنية الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون التي تعترف له كشخص معنوي⁽²⁾.

ثانيا: عدم التعارض ومبدأ شخصية العقوبة

يرى الاتجاه الحديث بهذا الصدد أن الاعتراف بالمسؤولية للشخص المعنوي لا يتناقض مع شخصية العقوبة باعتبار أن لها آثار غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به مثل الشخص الطبيعي الذي فرضت عليه العقوبة وأثرها يفوق من يعيلهم، وبالتالي فإن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يعتبر خرقا لمبدأ العقوبة الشخصية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تمديد آثار العقوبة إلى من يرتبطون به يجعلهم أكثر حرصا على حسن السيرة (3).

ثالثا: عدم التناقض ومبدأ التخصص

تحيط أهمية هذا المبدأ في تعيين مهام الشخص المعنوي فإذا تجاوز حدوده يستمر وجوده ولكن يعتبر نشاطه غير قانوني، كما قد يستغل حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء ممارسته

¹ رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص

 $^{^{2}}$ عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 8

 $^{^{3}}$ عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 3

لمهامه مثل لجوء الشركة لتحقيق الربح بارتكاب جريمة الهروب من الضرائب أو المضاربة غير المشروعة.

وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك تعارض بين مبدأ التخصص واحتمالية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم⁽¹⁾.

رابعا: إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي

إن استحالة تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني أنه لا يمكن مقاضاته جزائيا، إذ من الضروري إيجاد عقوبة تتلائم مع الجريمة المرتكبة ومع طبيعة الشخص المعنوي، فعقوبة الحرمان من الحياة كالإعدام أو السالبة للحرية هي عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص الطبيعي والجزاءات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يخافها هي الغرامات المالية والمصادرة إضافة إلى حظر نشاطه لمدة محددة مما يسبب له خسائر فادحة كما أنه يخشى من حله وهو ما يعد شبيه إلى حد كبير عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعي⁽²⁾، أما فيما يخص حجة التعارض بين فكرة العقاب والشخص المعنوي فإن العقوبة لا تقتصر على الوظيفة الإصلاحية بل لها إجراءات وقائية وردعية يمكن من خلالها تطوير النظام العقابي الخاص بالشخص المعنوي⁽³⁾.

خامسا: حماية مصالح المجتمع

يعتقد مؤيدي هذا الرأي أن إقرارهم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق مصالح المجتمع وتردع الشخص المعنوي من خلال معاقبته مثله مثل الشخص الطبيعي معتبرا أن

¹ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 33.

² أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 390-391.

 $^{^{3}}$ عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، منشورة في المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 01 1998، ص

فرض العقوبة على الشخص الاعتباري يجعل القائمين على الأمر أكثر حذرا ويحافظ على الالتزام بتنفيذ القوانين واحترام حقوق الآخرين على وجه الخصوص، وأن هؤلاء الأعضاء هم اليد المنفذة لما يمكن للشخص المعنوي أن يرتكب جرائم مماثلة لجرائم اليد والرأس في حالة الشخص الطبيعي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي حول قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

ترسيخا للمواقف الفقهية بشأن إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تضاربت التشريعات حيال إقرارها، فهناك التي سلكت الاتجاه الناكر لقيامها ومثال ذلك التشريع الألماني الذي لا يعترف بها بحيث عندما تحدث الجريمة ضمن نطاق نشاط الشخص المعنوي يسأل ممثلها الطبيعي وتبقى الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي ذات طابع إداري تصدر عليها جزاءات إدارية، بينما اتخذت تشريعات أخرى الاتجاه المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية كالقانون الانجليزي الذي يعتبر من أقدم التشريعات التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واتخذت الاتجاه المؤيد على الصعيد الجنائي.

أما عن موقف المشرع الوطني فقد سار تدريجيا من عدم الإقرار بها إلى قبولها في حدود ضيقة ثم الاعتراف الكلي بها وتعميمها في النظام القانوني.

وعليه فإننا سنتعرض في هذا المطلب إلى موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى بعض التشريعات الأوروبية والعربية خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري

¹ محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد الخامس، 2014، ص 25.

مر موقف المشرع الجزائري عبر ثلاث مراحل، اتسمت المرحلة الأولى منه بالرفض التقليدي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في قانون العقوبات الصادر سنة 1966 فيما تميزت المرحلة الثانية بالاعتراف الجزئي بموجب بعض القوانين الخاصة، أما فيما يخص المرحلة الثالثة فقد شهدت الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات أكد هذا الموقف صراحة المشرع الجزائري بعدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽¹⁾.

إلا أن موقف المشرع الجزائري اعترف اعترافا ضمنيا بها بناءا على العديد من العبارات الواردة في قانون العقوبات كالمادة 90 التي تضمنت اعتبار حل الشخص المعنوي عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في مواد الجنح والجنايات، أيضا ما نصت المادة 17 بخصوص إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في حالات محددة بنص القانون، وكذلك نص المادة 26 بخصوص منع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه وأيضا إنشاء صحيفة السوابق القضائية لتقييد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية بموجب نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية؛ لكن لاقت هذه الاعتقادات ردودا أولهما ما نصت المادة 90 من قانون العقوبات تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة كعقوبة تكميلية وليس الشخص الاعتباري ذاته الذي يرتكب الجريمة.

وثانيهما لأن قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا تجد فيه إطلاقا حلا للشخص المعنوي كعقوبة جناية أو جنحة بل جعلها عقوبة تكميلية لم يحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة على أنها جزء من جريمة محددة، كما نص على عقوبة منع الشخص المعنوي من

36

الأمر 66/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

المواظبة في مزاولة نشاطه في نفس السياق الذي تم فيه تحديد العقوبات التكميلية في المادة 17(1).

وفي العديد من المناسبات أنكر القضاء الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحيث رفض الحكم على الشخص الاعتباري بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها⁽²⁾.

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

أطلقنا على هذه المرحلة اسم الاعتراف الجزئي للإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يقرب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من ناحية ومن ناحية أخرى كرس هذه المسؤولية وفقا لقوانين خاصة قد نذكر من بينها الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار وقصع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار (3)، حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بنصها على "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإرادة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة ارتكاب خطأ عمديا» وتم إلغاء هذا النص بموجب القانون رقم 20/10 المؤرخ في 20/10 1980 المتعلق بالأسعار ولم يرد في هذا النص أي إشارة إلى مسؤولية الشركات التجارية جزائيا مما يؤكد عدول المشرع الجزائري عنها.

وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 المادة 38 منه والمعدل بالقانون رقم

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009، ص 288.

 $^{^{2}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 288.

 $^{^{3}}$ الأمر 3 17/75 المؤرخ في 3 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38 الصادر في 3 1975/04/31.

19/91 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 في المواد من 14 إلى 57 منه، فقد اقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث ورد في نص المادة 303 منه البند 09 على انه: "عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين"، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة "ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير والغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"(1).

والأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج إذ نص صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال ما ورد في المادة 05 منه التي قضت على: "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين: غرامة مالية تساوي على الأكثر 05 مرات قيمة محل المخالفة، مصادرة وسائل محل الجنحة، مصادرة وسائل المستعملة في الغش، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للسلطة القضائية أن تصدر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها: المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، المنع من عقد الصفقات العمومية، المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار".

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري ادخل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن النظام القانوني.

المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب القانون 36/90 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 391.

إلا أن عدل هذا النص بموجب الأمر 01/30 المؤرخ في 19-02-2003 انه فصل من كونه سابقا لقانون العقوبات الذي لم يعترف بعد بمسؤولية الشخص الاعتباري ذهب إلى ابعد من التشريع المقارن مثل التشريع الفرنسي في نطاق المسؤولية الجزائية، في حين اقتصرت معظم التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في المؤسسات الإدارية والهيئات العامة باستثناء الدولة والجماعات المحلية نجد المادة 05 أعلاه وسعت نطاقها ولم تقيدها.

وعالج المشرع ذلك من خلال تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر 01/30 المذكور أعلاه حيث تضمنت المادة 05 التعديل واستبعدت دولة الجماعات المحلية وحتى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري $^{(1)}$.

ثالثا: مرجلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

ينص القانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وكرسها في المادة 51 مكرر منه بأن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك⁽²⁾، ومعناه انه من الغير الممكن مسائلة هؤلاء الأشخاص إلا عن الأعمال التي تخدمها أو التي تم القيام بها لمصلحتها، ويأتي هذا التكريس تتويجا لنتائج اللجان المختلفة التي سبق لها أن أعدت مشروع تعديل لقانون العقوبات سنة 1997⁽³⁾.

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الأوروبية والعربية من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، المرجع السابق، ص 1

المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 126.

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى موقف القانون الإنجليزي أولا باعتباره سباقا في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم موقف المشرع الفرنسي في الفرع الثاني.

أولا: موقف المشرع الإنجليزي

يعتبر التشريع الإنجليزي من أوائل التشريعات التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري رغم رفض المحاكم الإقرار بها بداية على أساس استحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي بحيث لا يمكن تخيل توافر الركن المعنوي للجريمة كونه غير عاقل، كما أن معظم العقوبات المقررة خلال تلك الفترة هي عقوبات جسدية لا يمكن توقيها على الشخص المعنوي (1).

وفي سنة 1925 صدر المشرع الانجليزي قانون العدل الجنائي حيث نصت المادة 33 منه على خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجزائية أمام مختلف الجهات القضائية حيث تولى القضاء الانجليزي في البداية مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم السلبية وهي الجرائم الناشئة عن خرق الشخص الاعتباري لالتزام قانوني مفروض عليه، وهو المبدأ الذي قرر الحكم الصادر من محكمة Bench Queen في 28-05-1842 في القضية الشهيرة:

"The Biringham And Gloncester Rail Way" الذي قرر إدانة الشركة بجريمة الإزعاج العام وذلك لامتناعها عن القيام بواجب يفرضه عليها القانون وتمثل ملخص هذه القضية في رفض إحدى الشركات إزالة احد المعابر التي أنشأتها على طريق عام ورغم صدور أمر بإزالته بحكم قضائي، ثم قام القضاء الإنجليزي بتوسيع نطاق هذا الاستثناء حيث قرر قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي ليست فقط عن الجريمة السلبية بالامتناع ولكن أيضا للجرائم الايجابية الناشئة عن ارتكاب سلوك ايجابي مخالف للالتزام المفروض عليها حيث صدر حكم شهير من محكمة "Quennes Bench" في قضية

"The Great North" إدانة شركة سكك حديدية عن إعاقة المرور في طريق عام أثناء قيامها

محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصر، مرجع سبق ذكره، ص 1

بمهامها بإنشاء خط للسكك الحديدية وملخص وقائع هذه القضية أن إحدى شركات السكة الحديدية وهي بصدد إنشاء خط حديدي قطعت طريق عمومي غير صالح للمرور وذلك بدلا من أن تتشئ معبرا علويا لتسير الخط الحديدي ما نتج عنه تعطيل المرور في طريق عام وهذا ما يخالف الشروط والالتزامات الواردة في عقد التزامها وما يتسبب فيه من ضرر للمصلحة العامة⁽¹⁾.

وبعد صدور قانون التفسير سنة 1889 انتقل القضاء الإنجليزي منذ بداية القرن العشرين إلى قبول المسؤولية الجزائية لشركات التجارية عن الجرائم التي تتطلب توافر القصد الإجرامي أي جرائم الشريعة العامة "Common Law"، كما وضع المشرع الإنجليزي الشروط والأسس لإثبات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث حدد فيه الحالات الاستثنائية التي لا تحدد مسؤوليتهم الجزائية في ضوء طبيعة الجريمة مثل جريمة السب بحيث من غير المعقول إسناد جريمة السب إلى شخص معنوي غير عاقل، وأيضا نظرية التشخيص التي قامت بتحديد الأشخاص الطبيعيين الذي تسأل الشركة جزائيا أفعالهم لكونهم يديرون الشركة ومراقبة ما تمارسه من مهام (2).

ثانيا: موقف المشرع الفرنسى

رأى الفقه في فرنسا إلى أن التشريع الفرنسي القديم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وقد ظهر ذلك في الأمر الملكي الصادر في 1670 والذي نص في مادته الأولى "ترفع الدعوى الجزائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصيانا أو هيجانا أو تقوم بأعمال العنف أو بارتكاب أي جريمة أخرى"، كما ورد في نص المادة الرابعة على مجموعة من العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية التي تثبت إدانتها مثل الغرامة،

¹ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 90.

محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 2

الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وهدم المباني والأساور، كما يظهر إقرار المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 428 من قانون العقوبات قبل أن تعدل بالقانون الصادر في 11-03-1957 والتي نصت "كل جمعية أو جماعة من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالا درامية على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن 5 آلاف فرنك ولا تتجاوز 23 ألف فرنك فضلا عن مصادرة الإرادات"، ولكن بعد صدور قانون العقوبات 1810 فإنه لم يتضمن أي نص بخصوص مسائلة الشخص المعنوي وهذا ما دفع بالفقه إلى الاعتقاد بأن المشرع الفرنسي يرفض هذه المسؤولية كقاعدة عامة (1).

ويرى البعض أنه بالرغم من ذلك ففي البحث في التشريعات والقوانين الجنائية الفرنسية الصادرة قبل الثورة الفرنسية عام 1789 وبعدها هناك عدد من النصوص التي تجرم الأفعال والامتناعات الناتجة عن الشخص المعنوي نذكر منها:

المادة 11 من الباب الرابع من القانون الصادر في السنة الرابعة من الثورة والتي جاء في نصلها ما يلي: "في حالة مساهمة سكان القرية في الجرائم التي ارتكبت على أرضها وذلك بواسطة تجمهر أو حشد منهم فإن القرية تلزم أداء غرامة للحكومة تعادل التعويض المدني"، وتم إلغاء هذا النص بالمادتين 102 و 109 من قانون البلدية الصادر في 05-04-1989.

والمادتين 93 و 96 من القانون الصادر في 20-04-1810 فيما يتعلق بالمناجم التي كانت تفرض العقوبة للشركة المستغلة بعقوبة الغرامة في الحالات المنصوص عليها في المادتين وغيرها من المواد والنصوص التي تجرم الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الشخص المعنوي.

وقد كانت هناك أحكام سارية تجرم الشخص المعنوي بالنسبة للمستعمرات الفرنسية، نذكر منها:

محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 1

في الجزائر كان الفعل المناهض للاحتلال الفرنسي للجزائر يعاقب عليه بفرض الحراسة وقد تصل العقوبة إلى مصادرة ممتلكات الأسرة أو العشيرة أو القبيلة بأكملها وهذا ما هو منصوص عليه في المرسوم الصادر في 31-1845 والقرار الصادر في 187-06-1871 ونصت على نفس 1871 وفي المادة 06 و 08 من القانون الصادر في 1875-1874 ونصت على نفس الجزاء وبعض الغرامات لكل عشيرة أو قبيلة أو أسرة خالفت الإجراءات التي يقررها هذا القانون والتي كانت تهدف إلى تجنب وقوع حرائق في الغابات.

ويظهر من النصوص السابقة أن المشرع الفرنسي رغم انه لم يقرر كمبدأ عام في قانون العقوبات الصادر في 1810 مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية إلا انه استثناء تم اعترافه في بعض القوانين الخاصة التي تم شرحها سابقا.

ومع مواكبة تطور الاتجاه الحديث الذي يعتبر الأشخاص الاعتباريين مسؤولين جزائيا بحكم قدرتهم على ارتكاب جرائم في مجالات عديدة وافق على مبدأ مسؤولية الشخصيات الاعتبارية بموجب قانون العقوبات الصادر سنة 1992 الذي أصبح ساري المفعول سنة 1993 والذي نصت المادة 121 في فقرتها الثانية على أن الأشخاص المعنوية تسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها بواسطة ممثليها وأجهزتها.

ثالثًا: موقف المشرع المصري

لم يتضمن قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 والذي لا يزال ساري المفعول حتى اليوم على نص يحدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مما جعل الفقه في مصر

يرى أن المشرع لا يعترف بهذه المسؤولية بحكم النصوص الموجودة في قانون العقوبات مخصصة للأشخاص الطبيعية هذا كقاعدة عامة⁽¹⁾.

أما الاستثناء فقد كان المشرع المصري في بعض الحالات يميل إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو استثناء في بعض الحالات فقط.

ويمكن رد هذه الحالات الاستثنائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المصري إلى نوعين:

- 1) النوع الأول: وهي المسؤولية المباشرة وبموجبها تنسب الجريمة مباشرة إلى الشخص الاعتباري، حيث ترفع ضده دعوى عمومية وتطبق عليه العقوبة التي يحددها القانون للجريمة دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي.
- 2) النوع الثاني: وهي المسؤولية غير المباشرة ويتحقق ذلك عندما يشترط المشرع أن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها أو يجعل عقوبته بالتبعية لإدانة الشخص الطبيعي العامل لديه (2).

محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ شریف سید کامل، مرجع سبق ذکرہ،



تقتضي قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أن تشمل في فحواها جملة من الشروط قد استقرت عليها معظم التشريعات بما ذلك التشريع الجزائري، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن يأتي بفعل من الأفعال التي يجرمها القانون ويكون هذا الفعل مرتكبا من طرف الشخص الطبيعي المخول به قانون التصرف عنها فتترب عن كليهما المسؤولية الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، كما أننا سنتطرق إلى تحديد الجزاءات العقابية الخاصة بالشركات التجارية خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثرها على الشخص الطبيعي

أقرت جل التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي الذي يمثله، ولقد جعله منها حقيقة تشريعية فهي ليست مطلقة بل مسؤولة مشروطة، لا تقوم إلا عند توافر الشروط المحددة قانون والتي تختلف باختلاف كل تشريع، ولان الشخص الطبيعي هو الذي يعبر عن إرادة الشركة، فإن أي تصرف غير قانوني يحمل كليهما المسؤولية الجزائية وهو ما يطلق عليه بازدواجية المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في شرطين اثنين: أولهما هو ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له صلحيه التعبير عن الشركة وثانيهما هو أن ترتكب الجريمة لحساب هذه الأخيرة⁽¹⁾.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشركة

إن الشركة التجارية وككائن غير طبيعي، أي غير آدمي، فإنه لا يمكنها القيام بأعمالها بنفسها وإنما هي بحاجة إلى الأشخاص الطبيعية للقيام بذلك⁽²⁾، وفي الواقع فإنه لا يمكن للشخص المعنوي أن يعبر عن إرادة من خلال هؤلاء، أي بمعنى آخر أن القرارات التي يتخذونها أو المخالفات التي يقومون بها، هي وحدها التي يمكنها أن تترتب عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽³⁾.

ولقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين ذو الصفة والذين يترتب عن قيامهم بأعمال غير قانونية، قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي في:

أ بشوش عائشة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تحت إشراف الأستاذ سعيد يوسف"،
 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002/2001، ص 105.

 $^{^{2}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، 2

المادة 121/02 من القانون العقوبات الفرنسي.

1. أجهزتها Organes؛

.représentants ممثلتها .2

والملاحظ للنص الفرنسي يجد بأن المشرع هنا لم يشدد على عبارة "الشرعيين" عند ذكره للمثلين على عكس المشرع الجزائري الذي حدد ذلك.

1. أجهزة الشركة:

لقد جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه:

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

كما جاء في النص الفرنسي في المادة 2/121 من قانون العقوبات أن:

"الأشخاص المعنوية، ماعدا الدولة، تعد مسؤولا جزائيا حسب المواد من 121/4 إلى 7/121 في الحالات المحددة قانون أو في النظام عن الجرائم المرتكبة لحسابهم من طرف الأجهزة والممثلين".

وعليه فالمقصود بأجهزة الشركة التجارية هم الممثلون الشرعيون "مدير، مسير... الخ"، إضافة إلى مجلس الإدارة، والجمعية العامة "الشركاء أو الأعضاء".

أي أنها كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها⁽¹⁾، فقد يكون من الأجهزة الجماعية أو الفردية أو قد يكون في مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارة والتوجيه أو الرقابة⁽²⁾.

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 199.

 $^{^{2}}$ زادي صفية، المرجع السابق، ص 2

فمعيار الجهاز أو العضو تعني بالنسبة للشركات التجارية المدير أو المسير والرئيس المدير العام ومجلس الإدارة، ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وكذا الجمعية العمومية حيث أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي والمادة 1.121 من قانون العقوبات الفرنسي سالفتي الذكر لم تفرق بين الأجهزة للتسيير في الشركة التي هي نفسها أجهزة التمثيل فيها، أي ممثلتين شرعيين عنها، كالمدير في الشركة ذات مسؤولية المحدودة وشركة التضامن، ورئيس الإدارة ورئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة، وأجهزة المراقبة فيها كمجلس المراقبة في شركة المساهمة، ولا بين الأجهزة الجماعية مثل مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والأجهزة الفردية مثل المدير ورئيس مجلس الإدارة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي جاء القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد أجهزة الشركات التجارية التي توقع عليها المسؤولية الجزائية في حالة قيامها بتصرفات غير قانونية وهي كالتالى:

الشركة ذات الأسهم:

أجهزت الشركات التجارية ذات الأسهم المحددة في الكتاب الخامس الفصل الثالث من القانون التجاري وتحديدا في المواد من 592 إلى 641 منه تمتاز بتعددها وهنا لتعدد هيئات الإدارة بها و تتوعها، ولتحديدها يجب التمييز بين شركات المساهمة ذات النمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة وشركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين فأما الأولى فيعد عضوا فيها أو جهازا: مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة وكذلك المديرون العامون أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة الإدارة العامة ومهام المدير العام، بالإضافة إلى جمعية المساهمين.

49

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 200

أما الثانية فإنه يعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين، وكذا المديرون العامون المؤهلون خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة، كما يعد هذا الأخير أيضا جهازا من أجهزة الشركة إضافة إلى جمعية المساهمين⁽¹⁾.

غير أن المادة 642 من القانون التجاري أجازت للشركات المساهمة اختيار نمط آخر في تسييرها وهذا في قانونها الأساسي وفي هذه الحالة تكون أجهزة الشخص المعنوي محددة في المواد 642 وما يليها كالتالى:

- الجمعية العامة؛
- مجلس المديرين⁽²⁾؛
 - مجلس المراقبة؛
- رئيس مجلس المديرين (3)؛

الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تتضمن أجهزة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

المدير أو المدراء في حالة تعددهم سواء تم تعينهم في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق سواء كان من الأجانب أو من الشركاء.

وفي حالة الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن مديرها يعد احد أجهزتها والممثل الشرعي لها كذلك سواء كان المدير هو الشريك الوحيد، أو شخص أجنبي عنها معين كمدير (4).

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 202

² بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 278.

 $^{^{2}}$ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 3

⁴ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 201-202.

شركة التوصية البسيطة:

ويعد من أجهزة التوصية البسيطة:

المدير أو المدراء في حالة التعدد، والمعنيون من بين الشركاء المتضامنين أو من بين الأشخاص أجنبية عنها .

شركة التوصية بالأسهم:

وتتمثل أجهزة شركة التوصية بالأسهم في:

- مسير الشركة أو المسيرون إذ تعددوا؟
 - الجمعية العامة للمساهمين.

ويستخلص مما سبق أن عبارة الأجهزة يدخل ضمن مفهومها أجهزة الإدارة وأجهزة التسيير على حد سواء كما أن الجمعيات العامة للمساهمين تعد أيضا من أجهزة الشركة، وهذا قياسا على إمكانية تحميل الشركة التجارية للمسؤولية الجزائية إذ قامت الجمعية العامة للمساهمين بالمصادفة على ميزانية غير صحيحة ومزورة مثلا⁽¹⁾.

ولقد أكدت على هذا الشرط المحكمة العليا حيث اشترطت في أول قرار صادر عنها فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن يرتكب الجريمة أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين، وان ترتكب لحسابها، وأن يكون قرار الأدلة مسببا لهذين الشرطين تحت طائلة أن يشوب هذا الأخير القصور.

ولقد عرفت المحكمة العليا المقصود بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي في جملة من القرارات الصادرة 2011/04/28 والتي تحمل الأرقام التالية:

613368.613327.605772.6046601.604534.604504.602849

51

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 203.

ولقد أحالت المحكمة العليا بهذا الخصوص إلى القانون الإجراءات الجزائية والذي ينص على أن الممثل الشرعي أو القانوني، للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسى للشخص المعنوي تقويضا لتمثيله (1).

كما عرفهم البعض على أنهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو النظام تأسيس الشركة⁽²⁾.

أما عبارة الممثلون والتي استعملتها المشرع الفرنسي في المادة 121/01 م قانون العقوبات سالفة الذكر، فلا تعني فقط الممثلين الشرعيين الذين هم أيضا يعدون أحد أجهزة الشركة، ويملكون حق التصرف فيها وباسمها كرئيس مجلس الإدارة ومسير الشركة في شركة المساهمة، المدير في الشركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة(3).

حيث أن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا أصدرت بتاريخ 28-04-2011.

ملف رقم 613327 قرار نقضت بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 24-2008 والذي قضى بإدانة بنك سويسي جنيرال ومدير إحدى الوكالات التابعة لها بتهمة جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وكان قد جاء النقض على أساس القصور في النسب كذلك أن قرار الإدانة لم يأتي فيه الجريمة المرتكبة كانت قد ارتكبت من طرف أجهزة البنك والذي يعد الشركة تجارية ذات أسهم⁽⁴⁾.

والنيابة العامة، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالف التشريع والتنظيم الخامين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى خارج، محلة المحكمة العليا، العدد1، قسم الوثائق 6 والدراسات القانونية والقضائية، 2011، ص298–309.

المادة 64 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

 $^{^{2}}$ حزیط محمد، مرجع سابق، ص 206 –207.

³ GASTON STE FANI Georges le Vass ruer, bernard bouloc, op cite .p.p, 251-252.

⁴ قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/04/28 ملف رقم 613327، قضية بنك سويستي جنيرال الجزائر مند ممثل بنك الجزائر

2. الممثلون أو الممثلون الشرعيون:

لقد جاء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر مصطلح الممثلون الشرعيون، ويكتسب تعريف هذا الأخير أهمية قصوى باعتبار أن اغلب القضايا التي يسأل فيها الشخص المعنوي جزائيا تكون لسبب جريمة ارتكبها الممثل الشرعي ونادرا ما يكون شخص من أجهزة الشخص المعنوي.

الفرع الثانى: ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية إجرائية للشخص المعنوي كما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه ولا يكون لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن يتصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه (1).

وعليه إلا إن يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي، أن ترتكب الجريمة لحسابها، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر والتي جاء فيها بأنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا التي ترتكب لحسابه.

ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي، أن ترتكب الجريمة لتحقيق مصلحة هذا الأخير، هذه المصلحة يمكن أن تكون ربحا اقتصاديا مؤكدا أو محتملا⁽²⁾، أو تجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة أي

¹ بوسقيعة أحسن، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يتعلق القرار 613327، الصادر في 28/04/2011 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا_ العدد1 قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012، ص 22-19.

[.] بلعسلى وزيرة، المرجع السابق، ص 2

يكفي أن تكون التصرفات الإجرامية قد ارتكبت لضمان حسين سير الشركة أو تحقيق أغراضها، ولو حتى لم تكلل هذه الأفعال بالحصول على أية فائدة (1).

لم يحدد المشرع الجزائري مضمون فكرة ارتكاب الجريمة لحساب الشركة، وهذا ما يملي للقاضي الجزائي السلطة تقديرية واسعة عند تطبيقه للنص القانوني، ولكن ما يجب أن يفهم من النص هو أن الجرائم المرتكبة يجب أن تكن قد ارتكبت في نطاق وتسيير الشخص المعنوي، وبحث عن تحقيق فائدة ما⁽²⁾:

ولا يسأل الشخص المعنوي على الأفعال التي لم ترتكب لحسابه حتى عند تجاوز أحد أجهزة الشركة أو ممثليها حدود اختصاصهم وقاموا بالتصرف لغير مصلحة الشركة.

كما لا يسأل أيضا عن جرائم المرتكبة عند ممارسة أحد أعضاء وممثلي "الشرعيين" الشركة بمهامهم التي تكون لحسابهم الشخصي أو بغرض تحقيق مصلحة شخصية (3)، أو حتى لحساب طرف آخر ومثال عن ذلك تحويل الأموال من الشركة، فيكون وحده من ارتكب الجريمة مسؤو لا جزائيا (4)، لأن الشركة نفسها تكون ضحية هذا الفعل ولكن وإذا تم إثبات قيام العضو أو الممثل بهذا الفعل بناء على طلب أو أمر من ممثل شركة أخرى أو انه هو نفسه ممثل الشركة الثانية التي حولت الأموال لصالحها، فإن المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة تقوم في هاته الحالة (5).

وتحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يقوم على معيارين اثنين، معيار شخصى ومعيار مادي.

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 213.

 $^{^{2}}$ بلعسلى وزيرة، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ بلعسلي وزيرة، المرجع السابق، ص 211

⁴ صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر الوطني، دار الهدى الجزائر 2008، ص 103.

ما المرجع السابق، ص 5 بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 5

- أ. المعيار الشخصي: ويتعلق هذا المعيار بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، لأنه لا يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي عند ما يقوم بها أحد أعضائه أو ممثليه لها، تحقيق لمصلحتهم الخاصة.
- ب. المعيار المادي: ويتمثل في تأثر الشركة بالتصرفات التي يقوم بها ممثلوها أو أجهزتها، والتي عول عليها بفائدة أو بمصلحة ما، أي أنها تحقق لها الثراء ذو الطابع المادي كزيادة الإنتاج، أو التوسيع في السوق⁽¹⁾.

ويرى البعض بأن شرط العمل لحساب بالشركة أو الشخص المعنوي بصفة عامة يختلف عن شرط العمل لمصلحته أو لتحقيق منفعة له، لأنه يمكن أن يتم العمل لحسابه دون أن يتحصل على منفعة، ومثال ذلك، مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة القتل غير العمدي عند عدم الالتزام بقواعد الوقاية أو الصحة، كما يثور التساؤل عن ما إذا كان موضوع الجريمة قد تم القيام به لتحقيق فائدة للأقلية داخل الشخص المعنوي؟

ففي هذه الحالة، الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف الأقلية لا تقيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هنا لأنها قامت بها لتحقيق مصالحها الشخصية وليس لتحقيق مصلحة الشركة⁽²⁾.

و يضع الدكتور أحمد موافي أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وهي كالآتي:

1. أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية، وتتركب هذه الأفعال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي؛

¹ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والغربي، دار هيمي

 $^{^{2}}$ زادي صفية، المرجع السابق، ص 2

- 2. أفعال يرتكبها الشخص الطبيعي لمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته وترتكب الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات لصالح الجماعة مباشرة؛
- 3. أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة بجماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقلة مباشرة أو غير مباشرة؛
- 4. أفعال إجرامية ترتكب بواسطة العضو ممثل الشخص المعنوي، ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، وترتكب هذه لصالح الشخص المعنوي.

هناك حالتان التمييز بينهما:

الحالة الأولى: تسند المسؤولية الجزائية للشركة التابعة فقط عندما لا يكون هذه الأخيرة خاضعة لسلطة الشركة الأم.

الحالة الثانية: فتسند المسؤولية الجزائية للشركة إذا كانت هي من تتحكم في الشركات التابعة لأوامر الشركة الأم، كما تكون هي الأخرى مسؤولة لكونها فاعلا أصليا.

المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي

يترتب عن قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ألا يقتصر آثارها عليها فقط من خلال اتخاذ قرار بغرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون كشخص اعتباري بل تمثل أثارها أيضا إلى الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها لأن التشريع حرص يعلى تبني مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي حيث حرصت على وضع القواعد الإجرائية بمتابعتها أما القضاء الجزائي بالشكل الذي يتناسب مع طبيعتها سواء تمت ملاحقتها بمفردها أو مع الشخص الطبيعي.

وعليه فسنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب مسألة إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية كما يجب علينا توضيح نطاق تطبيق هذا المبدأ في الفرع الثاني من نفس المطلب.

الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

إن تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومعاقبته جزائيا بالعقوبات المقررة له لا يخل بالمسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الإجرامي سواء كان شريكا أم فاعلا أصليا وان الهدف من قرار هذا المبدأ أهو عدم السماح للشخص الطبيعي الذي يقوم بالعمل غير القانوني بالتهرب من المسؤولية⁽¹⁾.

فلا يجوز مساءلة الشخص المعنوي على نفس سلوك الذي تساءل بشأنه الشركة حتى ولو كان هذا السلوك لحسابها ومصلحتها

أولا: تطبيقيات مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

اتخذ المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية كما ورد في نص المادة ب 51 مكرر المعنوي لا تمنع مسائلة للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ونص على هذا المبدأ الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19-20-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج وهذا في المادة 5 مكرر منه والتي ورد فيها:

"تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو الأفعال مرتبطة بها وتستدعي الجهة القضائية..."(2).

المادة 5 مكرر من الأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

لعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "رسالة دكتوراه تحت إشراف كاشر عبد القادر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 226.

ويثبت من خلال هذا النص أن القانوني الجزائري تبنى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية حتى في جرائم الصرف وذلك لمنع مرتكبي الجرائم التي تمس اقتصاد الدولة من ارتكاب جرائمهم والتهرب من المسؤولية عن طريق الاختبار وراء الشركة التي يمثلونها أو العاملين بها⁽¹⁾.

كما ورد في نص المادة 121/02 في فقرة نص الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي بأن مساءلة الشخص الاعتباري لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي فاعلا أصليا كان أم شريكا عن نفس الأفعال⁽²⁾.

وأوصت لجنة مراجعة قانون العقوبات في فرنسا باعتماد مبدأ ازدواجية المسؤولية لتجنب تخلص مرتبكي الجرائم من الأشخاص الطبيعيين من المساءلة الجزائية التي تقع على الشخص الاعتباري.

إلا أنه في بعض الحالات يمكن اسناد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وحده دون الشخص الطبيعي وهذا أمر نادر جدا نجده في جرائم الامتتاع والإهمال مثل الجريمة التي ترتكبها أجهزة الشركة دون إمكانية التنازل عنها لعضو معين منها⁽³⁾.

ولقد أعطى القانون الفرنسي القاضي الجزائي صلاحيات واسعة لتحديد طبيعة الجريمة سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية (4)، وفي حالة الجرائم العمدية يطبق مبدا ازدواجية المسؤولية اما في حالة ما اذا كانت الجريمة غير عمدية فلا قيام للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وقد تم إدخال هذا التعديل على النص القانوني في الحالات التي تقع فيها أخطاء جزائية طفيفة أو يكون هناك إهمال ولكن مسؤولية الشخص الاعتباري تظل قائمة (5).

^{233.} بلعسلى ويزة، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ انظر المادة 121.2 من ق. ع الفرنسي.

 $^{^{257}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص

⁴ زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، "مذكرة نيل شهادة الماجستير، تحت إشراف أبو ضياف عبد الرزاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015 ص 18.

 $^{^{5}}$ حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 259

أما المشرع الجزائري لم يفرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية مادامت جميع الشروط التي تنسب على أساسها الجريمة للشخص المعنوي بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الجزائية الطبيعي موجودة أيضا وذا ما ورد في نص المادة التي تم ذكرها سابقا 51 مكرر من قانون العقوبات.

ونجد معظم التشريعات قد كرست مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية نذكر منها:

1. القانون الإنجليزي: ينص القانون الإنجليزي على تطبيق قاعدة ازدواج المسؤولية ومن أمثلة ذلك قوانين مكافحة تلوث الأنهار التي نصت على معاقبة الإطارات بالعليا للشركة على حالة علمهم بالجريمة المرتكبة من قبل الشركة أو مساهمتهم في بارتكابها كما نصت المادة كمن قانون الوقاية من التلوث لعام 1971 على توقيع العقاب على الشركة إطاراتها أو الشركاء فيها في حالة إثبات أن الجريمة قد ارتكب بسبب إهمالهم (1).

القانون الأمريكي: كرس القانون والقضاء الأمريكي قاعدة ازدواج المسؤولية فلا تنفى في المساءلة الجزائية للشريكة كشخص معنوي مساءلة الشخص الطبيعي وقد تواترت أحكام القضاء الأمريكي على تطبيق قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية منها قضية الأمريكي على تطبيق العيث أدينت الشركة ورئيسها في 1987/09/02 عن جريمة تلوث بأن حكم على الشركة غرامة تقدر ب90 ألف دولار وحكم رئيسها 10 ألف دولار عشرة أيام حبس (2).

2. القانون اللبناني: القانون اللبناني لم يتطرق إلى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية من خلال نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني التي رسخت مسؤولية الشركات جزائيا كشخص معنوي فقط غلا أن الفقه والقضاء اللبناني تدخل لسد هذه الفجوة بإقرار مبدأ الازدواجية في القانون اللبناني.

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 262

 $^{^{2}}$ أحمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 2

كما قد أكدت محكمة بيروت هذا المبدأ صراحة في قرارها الأولى الذي صدر في 201/1984 والذي جاء فيه "أن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترف الجرم باسم الهيئة المعنوية أو لكل إحدى وسائلها لا تزول لتحل محلها مسؤولية الهيئة المعنوية بل تبقى من وجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا للاشتراك عن الفعل الإجرامي ويعاقب كل منها على انفراد (1).

8. القانون السوري: ولم يتطرق المشرع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات السوري، إلى الموضوعي ازدواجية المسؤولية الجنائية إلا أن محكمة النقص السوري قامت بملأ هذا الفراغ وأكدت في القرار الصادر بتاريخ 1956 أن إقرار مبدأ أهلية الشخص الاعتباري للمؤسسة الجزائية لا يعني نفي هذه المسؤولية عن الأشخاص الطبعيين الذين يفترقون الأفعال الإجرامية باسمها وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم كافة عناصر الجريمة ووقائعها والشخص منهم هو الذي يحمل في نفسه القصد الجرمي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة وهو الذي يعلم ماهية فعله وخطورته على الحق الذي ينبغي الاعتداء عليه وهو الذي أساء التصرف في الوسائل التي توجد لدى الشخص الاعتباري لإحداث الضرر بالغير وهدر الحقوق التي أضفاها المجتمع على أفراده الأمر الذي يجعل كل أسباب المسؤولية الجرمية متوافرة في الأشخاص الطبعيين المشار اليهم.

والمقصود من النصوص القانونية الواردة في بالتجريم ومفهوم نص الفقرة 2 من المادة 209 قانون العقوبات له دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص المعنوبين إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين لأن أفعال الإجرامية التي تمت من هؤلاء غنما تمت باسمها وبالوسائل المتوافرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقتضى

60

 $^{^{1}}$ أحمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 1

الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديرها وأعضاء إدارتها وبممثليها وعمالها الذي يرتكبون عملا جرمي (1).

4. القانون البلجيكي: على خلاف التشريعات الأخرى، لم يأخذ المشرع البلجيكي بازدواجية المسؤولية الجزائية إلا في الحالات التي تتكون فيها الجرائم قد ارتكبت عمدا أو بسبب خطا ارتكبته الشخص الطبيعي عن علم وبصفة عمدية حينئذ يمكن معاقبته هو والشركة في نفس الوقت، حيث ورد في نص المادة 20 الملغاة من قانون العقوبات البلجيكي على أنه عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي فقط، بسبب تدخل شخص طبيعي محدد فإنه وحده الشخص الذي ارتكب الخطأ الأكثر جسامة الذي يمكن أن يعاقب وأنه إذا كان الشخص الطبيعي المحدد قد ارتكب الخطأ عن علم وعمد يمكن أن يتم أدانته مع الشخص المعنوي في نفس الوقت (2).

ثانيا: مبررات مبدأ ازواج المسؤولية الجزائية:

يقوم مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري عن نفس الجريمة على عدة اعتبارات أهمها من ناحية يتطلب المشرع من أجل تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين لديهم سلطة التصرف باسم هذا الشخص وارتكبوا الجريمة لحسابه وبما أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سببا لإبعاد مسؤولية مرتكب الجريمة فمن الطبيعي إن يتم مساءلته عند استفاء الشروط المطلوبة قانونا كل من الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

ومن ناحية أخرى يتطلب ضمان فعالية العقاب الايشكل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري حجابا يستخدم لإخفاء المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص $^{264-263}$.

 $^{^{2}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 2

ارتكبوا الجريمة $\binom{1}{1}$ ، وقد أشارت إلى ذلك لجنة مراجعة قانون العقوبات الفرنسي خلال إعداد مشروع قانون العقوبات لسنة $1978^{(2)}$.

ومن جهة ثالثة، القول بعدم وجود ازدواجية المسؤولية في هذه الحالة يتناقض مع المعادلة وينطوي على مساس المبدأ المساواة أمام القانون⁽³⁾.

لأنه من غير المعقول إعفاء ممثل شركة ارتكب جريمة سرقة لمجرد أنه تصرف على حساب هذا الشخص المعنوي، سيكون من الصعب أيضا قبول إعفاء سائق الشاحنة من المسؤولية الجنائية عن الحادث الجسدي الذي سبب فيه وأدى إلى وفاة هذا ما كان هو نفسه مدير الشركة الجنائية عن الحادث الجسدي الذي تسبب فيه وأدى إلى وفاة إذا كان هو نفسه مدير الشركة النقل التي تقع معا قبتها جزائيا لوحدها بينما نفس هذا السائق كان سيدان إذا كان يعمل لحسابه الشخصي أو يعمل كأجير لصالح شركة النقل (4).

الفرع الثاني: نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية:

لقد أثير تساؤل الفقد عن نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وتحديدا ما إذا كان هذا المبدأ يمتد إلى الجرائم العمدية وغير العمدية.

كما ثار التساؤل أيضا حول تحديد صفة الشركة كمسؤول عن هذه الجريمة وما إذا كانت تتم ملاحقتها جزائيا وتعاقب على أنها فاعل لأصلى أو شريك.

وعليه سنقوم بالإجابة عن هذين التساؤلين خلال هذا الفرع كما يلي:

^{123.} شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية القاهرة، ص 1

² Gerard couturrier, répartitions des responsabilités entre personnes morales et personne physique réserve des sociétés, paris, 1993, p 307.

 $^{^{3}}$ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 3

⁴ Salam.H. Abdesamed La Responsabilité Pénale Des Sociétés Dans Le Doit Liban Ais Et Droit Français, Sédition ABFA, Paris, 2010, P 136.

أولا: موقف الفقه و القانون من نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية:

تبنى بعض الفقه الفرنسي عند صدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 أن ازدواجية المسؤولية ممكنة فقط في الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، أما في حالة الجرائم غير العمدية⁽¹⁾ فيسأل عنها الشخص المعنوي وحده وتستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي واقترح مؤيدو هذا الاتجاه تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي على نحو يتوافق مع ما يطالب به⁽²⁾.

إلا أن هذا الرأي انتقد قبل التعديل الذي لا يمس نص المادة121/02 الفقرة 3 منها عام 2000 على أساس أن النصوص القانونية التي قررت مسؤولية الشخص المعنوي جاءت بشكل عام، وأشارت إلى عدم جواز أن تؤدي مساءلة الشخص المعنوي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة كما أنه لا يوجد مبرر لقصر ازدواج المسؤولية على الجرائم العمدية أو غير عمدية خاصة أن الشخص الاعتباري يمكنه ارتكاب الجرائم سواء قصد أو لا.

وعليه فإن ازدواج المسؤولية جائز في كلا نوعين من الجرائم مع ضرورة احترام مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية بحيث لا يكون الشخص الطبيعي مسؤولا في جميع الأحوال مع الشخص المعنوي ما لم يثبت خطأ في حقه⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالفقه الفرنسي فإن الحكم الوارد في نص المادة 121/02 الفقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي الذي يتضمن ازدواج المسؤولية على ضوء التعديل الذي مس نص الفقرة 3 من المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي بغرض تطبيقه لأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تقوم إلا بقرارات أو تصرفات صادرة عن أفراد يكونون أجهزتها أو يمثلونها وأنه هذه القاعدة حقيقية في الجرائم العمدية التي يفترض في مرتكبها توافر عنصر

مريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية القاهرة، ص 1

² Joëlle Simon, Répartition Des Responsabilités Pénales Des Personnes Morales Et Des Personnes Physiques, Dalloz Affaires,1995, P 103.

³ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية القاهرة، ص 125.

القصد في ارتكاب الوقائع المجرمة لكن من الناحية العملية الأمر متروك للنيابة العامة تطبيقا لمبدأ ملائمة المتابعة تحديد من الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو كلاهما تتم متابعته.

أظهرت الدراسات الفرنسية بأن المتابعات المائة الأولى التي انتهت بالإدانة اقتصرت على الشخص الاعتباري الوحيد الذي كان يخضع للمتابعة دون ممثله. وفيما يتعلق بالجرائم غير العمدية على وجه الخصوص منها جرائم القتل الخطأ والجروح الخطأ فإنه يجب أيضا مراعاة التعديل الذي مس النص القانوني بموجب قانون 10 جويلية 2000 حيث أن الخطأ البسيط المرتكب من طرف ممثل الشخص المعنوي الذي لا يعتبر سببا غير مباشر للضرر لا يرتب المسؤولية الجزائية للممثل، وإنما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقط عندما تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه وهذا يوضح إدانة الممثل ليس شرط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري⁽¹⁾.

وأصبح في القانون الفرنسي الذي تطالته الفقرة الثالثة من المادة 121/02 من قانون العقوبات التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ففي حالة الجرائم العمدية يظل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية مكرسا أما الجرائم غير العمدية فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إلى جانب مسؤولية الشركة إلا إذا اثبت ضد الشخص الطبيعي أنه أخل بالالتزامات المتعلقة بالأمن أو احتياط المنصوص عليها أو ارتكاب خطأ مميز أو عمدي أدى إلى تعريض الغير للخطر الجسيم لكن مجرد ارتكاب خطأ بسيط لا يترتب عليه مسؤولية جزائية وهذا يعني أن هذا التعديل أوجد حالة من التمييز بين مصير الشركة التجارية والشخص الطبيعي في حال ارتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال إذا لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وإنما تبقى المسؤولية للشركة وحدها (2).

 2 Thierry gare, Catherine ginestel, droit pénal procédure pénale édition Dalloz; 2008 ,p 146,170

 $^{^{1}}$ HARALD REMONT, DROIT PENAL GENERAL, EDITION PANDGME, JUILLET 2006, P 18.

أما القانون الجزائري، فقد تبنى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بشكل عام دون التمييز سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إذا وجد تعارض بين مصالح الشخص المعنوي والطبيعي 5 حالة رفع الدعوى ضدهما فقد تعامل المشرع مع هذا الوضع لموجب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعيين رئيس المحكمة ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناء على طلب النيابة العامة (1).

الفرع الثالث: تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة:

تتفرد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في شكلها المباشر عن الجريمة المرتكبة لحاسباها بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعد أحدا أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وكان قد ارتكب هذه الجريمة ومع ذلك فان تحديد صفتها كمسؤولة عن هذه الجريمة وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب كفاعل أصلي أو شريك يعتمد على صفة ذلك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة⁽²⁾.

أولا: المسؤولية الجزائية للشركة كفاعل أصلى أو كشريك:

تتابع وتعاقب الشركة بصفتها الفاعل الأصلي للجريمة التي ارتكبت لحسابها إذا ارتكب العضو أو ممثل الشركة التجارية سلوكا إجراميا يجعله مرتكبا أصليا للجريمة وفق الأحكام العامة المقررة للمساهمة الجنائية متى كانت قد ارتكب الجريمة لحسابها كقيام ممثل إحدى الشركات بإصدار شيك باسمها لفائدة الغير ويتبين أنه دون رصيد، أو يقوم ببيع السلع مغشوشة ففي مثل هذا الغرض متى اتخذ ممثل الشركة أزو العضو فيها صفة الفاعل الأقصى للجريمة فد ارتكب لحسابها.

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 2

بحيث أن الشركة التجارية تكون محلا للمسائلة كشريك الجريمة، في الحالات التي تتخذ صفة أحد أجهزتها أو ممثليها هم: الجريمة كشريك فيها فتتخذ صفة شريك في كل مرة تكون أجهزتها أو ممثليها هم نفسهم شركاء للغير خاصة حين إعطاء تعليمات لارتكاب جريمة لحساب الشركة وهذا الغير يكون شخص أجنبي عن الشركة كما يحتمل أن يكون أحد موظفيها العاديين (1).

ثانيا المسؤولية الجزائية للشركة عن الجريمة التامة أو الشروع في الجريمة:

توقع على الشركة التجارية القواعد التي يتحكم الشروع في الجريمة، والجريمة التامة بالنظر إلى ما صدر من ممثلها وأحد أجهزتها وعليه تسأل الشركة عن الشروع في الجريمة في حالة ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها وعليه تسأل الشركة عن الشروع في الجريمة في حالة ما وقع من ممثلها أو احد أجهزتها أو أحد العاملين فيها يعد شروعا معاقب عليه سواء كانت وقائع ذات وصف جناية حيث يعاقب القانون الجزائري عن الشروع كجناية نفسها أو جنحة في الحالات التي يعاقب عليها القانون. فقد اعتبرت المادة 30 من ق العقوبات الجزائري كل محاولة الارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو عن طريق أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجريمة بحد ذاتها إذا لم توقف أو لم يخض أثرها نتيجة لظروف مستقيلة عن إرادة الجاني حتى لو لم يمكن تحقيق الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها فيما قررت المداولة في المخالفة لا يعاقب عليها الأبناء على نص صريح في القانون وأن المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها بتاتا ونتم معاقبة الشركة عون الجريمة في دق الشخص الطبيعي (2).

 $^{^{1}}$ SALAM.H.ABDESAMED. UNE SOURCE DEJE MENTIONNEE, p 150.

 $^{^{2}}$ شریف سید کامل، مرجع سابق ذکره، ص 2

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم الشركات التجارية من حيث المتابعة والجزاء:

تتطلب القاعدة العامة أن إجراءات متابعة الجاني جزائيا سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا يكون متماثلة إلا انه بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كان من الضروري خلق نوع من التوافق بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام التي تشمل الإجراءات المتخذة والعقوبات الموقعة من جهة أخرى.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث للقواعد الإجرائية للمتابعة القضائية للشركة التجارية في المطلب الأول ثم العقوبات لها خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية:

لقد جاء المشرع الجزائري بنص صريح في قانون العقوبات تضمنته المادة 51 مكررا أثر فيه بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وبذلك حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي الذي كان واقف وبالرجوع إلى نصوص المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع وضع قواعد إجرائية خاصة تسرى على الشخص المعنوي كالشركة التجارية من حيث المتابعة وحتى المحاكمة⁽¹⁾.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصية بمتابعة الشركات التجارية:

لقد تناول المشرع الجزائري خلال قانون الإجراءات الجزائية الكثير من القواعد الإجرائية الذي تتعلق بالشخص المعنوي عند متابعتها جزائيا.

أولا: قواعد الاختصاص المحلى:

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة ومحاكمة الشركات التجارية كشخص معنوي في المادة 65 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج التي ورد فيها "يتحدد

¹ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة سعد دحلب قسم القانون الخاص ، ولاية البليدة، 2012، ص 159.

الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهة القضائية المرفوعة إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"(1).

يتضح من هذا النص أن القانون الجزائري يميز بين حالتين على أساس ما إذا كانت الشركة متهمة بمفردها أو ما إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر معها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة متعلقة بها.

أ. الحالة الأولى: إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي متهمة بمفردها في هذه الحالة يكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة كما ورد صراحة في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج كما يلي: يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان وجود مقر الاجتماعي للشخص المعنوي⁽²⁾.

ب. الحالة الثانية: متابعة الشركة بصفة تبعية للشخص الطبيعي.

ويكون الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى ضد الأشخاص الطبيعية، أي إما إلى الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكب الجريمة في دائرتها أو التي ألقي القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها على النحو الذي نصت عليه المواد 37،40،239 من ق.إ.ج.

وإذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنحة إصدار شيك أو استعمال بطاقة دفع رغم منع الشخص من ذلك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 16 مكرر 3 من ق.ع فإن ولم ينص المشرع الجزائري على طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، مما يجعل النصوص المطبقة على الشخص الطبيعي هي ذاتها المطبقة عليه.

¹ صالة سهام، قرنيشة لامية، إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد 6، العدد 01، 2022، ص 115.

 $^{^{2}}$ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 2

وتحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة عن طريق:

- الاستدعاء المباشر: عندما يتم الأفعال الإجرامية المرتكبة على أنها مخالفة أو جنحة (1).
- ◄ التحقيق القضائي: التحقيق القضائي واجب في الجرائم الموصوفة بالجنايات إما يفي مواد الجنح فهو اختياري ما لم يكن هناك أحكام خاصة كما يعتبر جوازي في مواد المخالفات بناء على طلب وكيل الجمهورية (2).
- ◄ إجراءات التلبس: لا يمكن متابعة الشخص المعنوي على هذا الأساس لأنه غير منطقي، ولكن يمكن متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية عن طريق هذه الإجراءات ويستدعي الشخص لمعنوي بطريقة عادية (3).

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا طبيعيا أو معنويا فإن ذلك يتم بأحد الطرق التالية:

أ. التكليف المباشر بالحضور:

في حال ما كانت الجريمة جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج وهي بالنسبة للشخص المعنوي جنحة إصدار شيك بدون رصيد والقذف كما يحق للشخص المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة في أنواع أخرى من الجنح التي تسال عنها الشركات التجارية كشخص معنوي ولكن بشرط الحصول الاختصاص يؤول أيضا إما إلى الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها أو الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها أو الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها أو الجهة القضائية التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها.

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، مذكرات فير ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ زادي صفية، المرجع السابق، ص 2

^{. 284–283} صدد، مذكرات في ق.إ.ج.ج المرجع نفسه، ص 3

⁴ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 282.

على ترخيص من النيابة العامة وفي هذه الحالة يقتضي الرجوع إلى النص القانوني الذي يجرم ذلك الفعل حتى يتبين معاقبة الشخص المعنوي عليها⁽¹⁾.

ب. الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:

يحق لأي شخص تضرر من جناية أن يدعي مدنيا برفع شكواه ضد الشركة التجارية أمام قاضى التحقيق المختص⁽²⁾.

2. القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة إلا أن هناك قيود قد تحد من سلطة لنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتمثلة في تقديم شكوى في بعض الجرائم والمتمثلة في:

أ. جريمة الغش الضريبي:

لقد ورد عدد من النصوص القانونية لا في التشريع الضريبي تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي اشترطت رفع شكوى من طرف مدير الضرائب⁽³⁾.

ب. جنایات وجنح متعهدی تموین:

ويتم سائلة الشركة التجارية عن هذه الجرائم كشخص معنوي ولقد حدد المشرع الدعوى العمومية بشأنها شرط تقديم الشكوى من وزير الدفاع الوطني وذلك على جرائم المنصوص عليها في المواد 161 إلى 163 من ق.ع⁽⁴⁾.

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية الشركات التجارية والقانون المقارن، الط 2 ، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2014، ص 283.

[.] المادة 72 من ق 2

 $^{^{3}}$ زادي صفية، المرجع السابق، ص 3

⁴ المرجع نفسه، ص 117.

ج. جرائم الصرف:

والى جانب هاتين الحالتين فإنه وفي بعض الجرائم يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة حيث يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة التابعة لمحاكم سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران أو ورقلة حسب الحدود في المرسوم التشريعي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهذه الجرائم تتمثل أساس يفي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف وغيرها⁽¹⁾.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية للشركات التجارية والقيود الواردة عليها

إن القواعد المطبقة في رفع الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي هي نفس القواعد المطبقة على الشخص الاعتباري يختلف الوضع فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة جنحة أم جناية إذا أن الاختصاص يؤول إلى النيابة العامة في تحريك الدعوى ولكن هناك قيود في بعض الحالات تتطلب تقديم شكوى.

1. طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية:

يتم تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع أما القضاء الجنائي وهذا للفصل في أحقية الدولة في توقيع العقاب من عدمه وهذا للإخلال بالأحكام القانونية التي تجرم الفعل المرتكب لذا فإن تحريك الدعوى هو أول إجراء تتخذه النيابة العامة⁽²⁾، أو رجال القضاء والموظفون المعهود اليهم بها بموجب القانون أو الضحية وذلك في حدود ما نص عليه القانون⁽³⁾.

أما بخصوص جرائم الصرف فقد تحريك الدعوى العمومية محصورا في رفع شكوى من قبل الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه أو من قبل كحافظ البنك أو أحد ممثليه أيضا أو

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، مذكرات في ق 1 . ج 2 , المرجع نفسه، ص 2

 $^{^{2}}$ بارش سليمان، شرح القانون الإجراءات الجزائية، دار الأمدى لجزائر، 2007 ، ص 2

 $^{^{3}}$ المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المؤصل هذا الفرض بحيث لم يكن للنيابة العامة الحف في تحريك الدعوى العمومية من دون شكوى حيث أن أي متابعة من دون شكوى كانت تعتبر بطالة غير أن الوضع قد تغير بعدما جاء المسرع بالتغيير بموجب الأمر 10/03 المؤخر في 26 أوت 2010 فألفت المادة 4 منه نص المادة 90 والتي كانت تنص على ذلك فأصبحت النيابة العامة لكي صاحبة الحق في المتابعة بدون قيد أي بمعنى أن المتابعة في جرائم الصرف أصبحت تخضع للقواعد العامة (1).

ثالثا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

يتم انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخصية معنوية إما بالتقادم أو بصدور حكم حائز للحجة الشيء المقضي فيه أو العفو الشامل أو إلغاء القانون الجنائي وهي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أما الوفاة فهي تخص الشخص الطبيعي فقط⁽²⁾، كما يمكن أن تنقضي أيضا سحب الشكوى أو المصالحة وهي أحد الأسباب الخاصة لانقضائها⁽³⁾.

رابعا: سلطات قاضى التحقيق في مواجهة الشركات التجارية

بموجب المادة 65 مكرر 4 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز القاضي التحقيق إخضاع الشركات التجارية للتدابير الآتية: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية كضمان حقوق الضحية، منع إصدار الشيكات أو استعمال البطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة⁽⁴⁾.

[.] 1 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع ليق ذكره ص 363 .

 $^{^{2}}$ زادي صفية ، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ أنظر المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 7 من قانون إ. ج. ج.

⁴ حزب محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن، المرجع السابق ص 294.

لم يرد المشرع الجزائري ق. إ. ج على صلاحية القاضي في تعديل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز له ذلك صراحة (1).

كذلك في القانون الجزائري إذا خالفت الشركة تدبيرا فرضه عليها قاضي التحقيق، يحق للأخير معاقبتها بغرامة قدر ص 100.000 دج إلى 500.000 دج بعد استشارة وكيل الجمهورية⁽²⁾.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

نظرا لعدم قدرة الشخص المعنوي على الانصياع أمام القضاء شخصيا، فإن ذلك يتطلب حضور من ينوب عنه يمنعه من الإجراءات سواء أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة لذلك فقد ركزت التشريعات المختلفة على تنظيم موضوع تمثيل الشركة التجارية خلال سير المتابعات الجزائية القائمة ضدها وأثبتت أن يتم تمثيلها من طرف شخص طبيعي أثناء سير الدعوى العامة بكاملها إبتداءا من رفعها عليها حتى صدور الحكم عليها، وأهم ما يميز القانون الجزائري عن القانون الفرنسي بخصوص تمثيل الشخص الطبيعي للشركة التجارية لشخص معنوي خلال جميع مراحل إجراءات الدعوى العمومية ضدها هو أن المشرع الجزائري حدد في ق. إ. ج الشخص الذي يمثلها والمعتبر ممثلها القانوني الذي امثلك هذا الصفة في بداية المتابعة القانونية أما القانون الفرنسي فقد أشار في المادة 709/43 من ق. إ. ج إلى إمكانية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجنائي خلال بإجراءات الدعوى المرفوعة ضده من طرف ممثله الاتفاقي أو من طرف ممثله الاتفاقي أله.

المرجع نفسه ص 296.

 $^{^{2}}$ حزب محمد، المرجع السابق، ص 267.

نظر المادة 65 مكرر 2 من قانون إ. ج. ج

⁴ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 298-299.

أما إذا تمت متابعة الشركة وممثلها القانوني كلاهما عن نقص الجريمة أو في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيلها فيتم تمثيلها من قبل ممثل أو وكيل قضائي يتعين رئيس المحكمة⁽¹⁾.

وخلال مراحل سير الدعوى العمومية يكون وضع ممثل الشركة مختلفا عن وضع الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة لحسابها والذي يخضع للمتابعة⁽²⁾.

أولا: الممثل القانوني

وضح المشرع الجزائري ق.إ.ج المادة 65 مكرر 2 الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى العمومية المقامة هذه في ممثلة القانوني والذي كان يملك هذه الصفة عند المتابعة وهذا ما أورده أيضا الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19-20-200 المعدل والمتمم للأمر 29/32 المتعلق بوضع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج عند تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر منه على أن تكون المتابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا عن طريق ممثله الشرعي ما لم يكن هو كذلك محل متابعة الجزائية لنفس الأفعال أو غيرها من الأفعال التي لها صلة بها ومن ثم يقوم بتمثيل الشركة التجارية مسير آخر لتمثيل الشركة في لدعوى العامة المدفوعة ضدها(3).

وعليه فإن ما ورد في نص المواد السابقة هو أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد وقت اتخاذ إجراءات رفع الدعوى العامة ضدها وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، أيضا قام المشرع بتحديد المقصود بالممثل القانوني للشخص الاعتباري على أنه الشخص الطبيعي الذي يفوضه القانون التجاري لتمثيل الشركة أو يخوله القانون الأساسي تفويضا لتمثيلها إذا تم تغييره

 $^{^{1}}$ أنظر المادة 65 مكرر 2 من ق. إ. ج. ج.

 $^{^{2}}$ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن المرجع السابق، 2

 $^{^{295}}$ حزيط محمد، مذكرات في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص

أثناء سير الإجراءات يقوم الشخص الذي حل محله بإبلاغ الجهة القضائية التي يتوجه إليها الدعوى العمومية عن هذا التغيير⁽¹⁾.

ويختلف الممثل القانوني حسب شكل الشركة والممثل القانوني للشريكة ذات الأسهم هو ليس مجلس إدارتها أو الرئيس المدير العام، المديرون العامون أو المدير العام إذا كان شخصا واحدا وهذا في شركات المساهمة ذات النمط تسيير بمجلس الإدارة.

أما الشركات المساهمة ذات النمط التسيير بمجلس المدرين فممثلها القانوني يكون رئيس مجلس المديرين، عضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة، كما أن الممثل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحددة هو المدير أو المسير.

أما عن حالة التصفية يصبح المصفي ممثلها القانوني وفي حال وضع الشركة تحت نظام التسرية القضائية تتتقل صفة الممثل القانوني إلى المتصرف قضائيا ومن ثم فإن كل شريك أو عامل يستقبل وكالة من الممثل القانوني يخرج من نطاق الممثل القانوني⁽²⁾

ثانيا: الممثل الاتفاقى

هذا النوع جاء به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية حيث لم يقصر تمثيل الشركة التجارية كشخص معنوي على الممثل القانوني فقط بل جاء في نص المادة 706/43 في الفقرة 2 منها على إمكانية تمثيل الشخص الاعتباري أمام الجهات القضائية الجزائية بواسطة أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر طبقا للقانون الأساسي للشخص المعنوي وهو ما يطلق عليه بالممثل الاتفاقي كما أجاز المشرع الفرنسي أيضا تمثيل الشركة كشخص معنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة أي شخص يجوز طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشركة على تفويض بالسلطات في هذا الشأن أي ممثلها الاتفاقي وهذا ما نصت عليه لمادة 706/43 سابقة الذكر.

 $^{^{1}}$ زادي صفية، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ زادي صفية، المرجع السابق، ص 2

ثالثا: الممثل القضائي

نصت المادة 65 مكرر 3 من ق.ا.ج على حالتين يمكن فيها أن يتم تعيين ممثل قضائي للشركة بتعيين رئيس المحكمة.

أ. الحالة الأولى: متابعة الشركة وممثلها القانوني عن ذات

الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها في حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني من نفس الجريمة أو على وقائع مرتبطة فإنه يتم تعيين ممثل قضائي لأنه وكما تناولنا سابقا فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم في حقه بالإضافة إلى الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المجرم فتتابع الشركة التجارية على أساس أنها فاعل أصلي أو شريك، وعليه يلزم القانون تعيين ممثل قضائي لتمثيل الشركة حتى لا يقع أي تناقض بين المصلحة الخاصة لهذه الأخيرة والممثل القانوني⁽¹⁾.

ب. الحالة الثانية: عدم وجود هذه الحالة في حالة هروب

مسيرو الشركة أو الاستقالة منها وهنا تقوم المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة بتعيين ممثل قضائي عن الشركة بين مستخدميها⁽²⁾.

الفرع الثالث: وضع ممثل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى

أثناء سير جميع مراحل إجراءات الدعوى العمومية ضد الشركة كشخص اعتباري، سواء خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة وعندما تتعين صفة الممثل القانوني أو الاتفاقي كممثل للشركة الخاضعة للمتابعة الجزائية وليس كمثلهم إلى جانبها لارتكاب نفس الوقائع أو وقائع متعلقة بها، أيضا بالنسبة للمثل القضائي المعين من طرف رئيس المحكمة في حالة قيام سبب ذلك فإنه

 $^{^{1}}$ حزييط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون لمقارن، ص 204 -305.

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 305.

تصبح ملقاة على عاتقه مهمة ثقيلة إذا تفرض عليه المتابعة المستمرة للإجراءات التي عليها الدعوى كما خصه المشرع الفرنسي بحصانة خاصة⁽¹⁾.

إذا ورد في نص المادة 706/44 من ف.ا.ج الفرنسي على أنه "لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء تجري غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد"، ولم يرد في القانون الجزائري نص مماثل لأن الحالة، لذلك لا يجوز اتخاذ الإجراءات التي تتخذ من الشاهد(2).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشركات التجارية

لقد أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى المقارن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر كما وانه قد خصص بابا مستقلا للعقوبات التي توقع عليه، ولقد اختلفت هذه العقوبات وتعددت ضمنها ما يمس الذمة المالية له، ومنها ما يمس بوجوده كما توجد عقوبات تمس بنشاطه وحتى التي تمس بحريته والتي تضر بسمعته كذلك.

الفرع الأول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات ووجودها

لقد جاء المشرع في القانون الجزائري بجملة من إجراءات التي أقرتها على الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا منها ما هو مرتبط الذمة المالية للشركة ومنها ما هو مرتبط بوجود هذه الأخيرة.

أولا: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية

وتتمثل الجزاءات الماسة بالذمة المالية في: الغرامة كالعقوبات أصلية المصادرة الغرامة: ولقد جعلها المشرع الجزائري العقوبة الأصلية والتي تطبق على الشخص المعنوي بموجب المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا في بعض النصوص الخاصة،

2 حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص 298.

 $^{^{1}}$ حزيط محمد ، المرجع نفسه، ص 2

وتعرف الغرامة على أنها الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة⁽¹⁾.

كما تعد من أهم العقوبات الرادعة في مجال الأشخاص المعنوية، هذا لأنها تصيب الذمة المالية لهذه الأخيرة، لأنه وبطبيعة الحال يعد المال أهم أهداف الشركات التجارية واخطر وسائلها لارتكاب التصرفات غير القانونية، لأنه عادة ما يكون الدافع الذي جعلها ترتكب الجرائم وذلك لتحقيق الربح بأي طريقة كانت وفي أسرع وقت ممكن (2).

أ. عقوبة الغرامة المنصوص عليها في قانون كأصل عام:

وهي عقوبة الغرامة التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي:

ولقد جاءت في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في النص الذي يعاقب على الجريمة هذا فيما يتعلق بالجنايات والجنح، أما المخالفات فيطبق عليها نفس ما يطبق على هاتين الأخيرتين (3).

حقوبة الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي: وفي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون على ما يلى:

"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتى:

 $^{^{1}}$ بلعسلى وبزة، المرجع السابق، ص 263.

² حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 314.

 $^{^{3}}$ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛
 - 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت؛
 - 500.00 بالنسبة للجنحة.
- ◄ عقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد: وهي الحركة المنصوص عليها في نص المادة 374 من قانون العقوبات والتي تكون عقوبة الغرامة بها لا يقل مقدارها عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد⁽¹⁾.
- ب. عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقويات:
- ◄ جرائم جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة 117 من قانون العقوبات، بالنسبة للشخص الطبيعي بينما حددت المادة 117 مكرر 1 مقدار الغرامة للشخص المعنوي تمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 117 سالفة الذكر.
- ◄ جريمة تبييض الأموال: وهي الجريمة التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي عقوبة غرامة لا تقل مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 وخاصة الشخص الطبيعي⁽²⁾.
- ◄ جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات بالنسبة للشركات كشخص معنوي وتقدر الغرامة فيها ب 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والمنصوص عليها في المواد 194 مكرر 394.

¹ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 321.

المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

ج. الغرامات المقررة المنصوص عليها في القوانين الخاصة: وهي:

- جرائم الصرف: وتقدر الغرامة في هاته الجرائم بأن لا تقل عن4 مرات قيمة محل المخالفة
 أو محاولة المخالفة⁽¹⁾.
- ◄ جرائم المخدرات: وهي الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات أو المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين، حيث نصت المادة 25 منه على أنه الغرامة المقررة للشخص المعنوي تعادل5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 12 بالنسبة للجنح، والمواد من 18 إلى 21 بالنسبة للجنايات⁽²⁾.
- جرائم التهریب: ونصت المادة 24 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005 المتعلق بمكافئة
 التهریب علی ما یلی:
- في الجنايات: قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنايات تترواح ما بين 50.000.000 إلى 50.000.000 دج⁽³⁾.

جريمة الغش الضريبي: بالنسبة للغرامة في جرائم الغش الضريبي فإنها تستوجب الرجوع إلى النص القانوني الذي يعاقب الشخص الطبيعي عنها لأن نفس الغرامة تطبق على كليهما، وعليه فيتوجب الرجوع على كل من القانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب غير مباشرة قانون التسجيل قانون الطابع قانون الرسم على الأعمال⁽⁴⁾.

المادة 05 من الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 09/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخامس بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المصدر والمتمم بالأمر رقم 03/10 في 03/26.

² بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم المركبة متابعة وقمع الجرائم، الطبعة السابقة، دار هومة، الجزائر ، 2014.

 $^{^{3}}$ حزيط محمد، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن

⁴ المرجع السابق، ص335-340.

- الجرائم الماسة بالبيئة: لقد نصت المادة 56 من قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على:
- أن الغرامة المالية تقدر من 10.000 دج إلى 50.000 دج على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا أو أي نشاط آخر، يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما إلى ذلك أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها في حالة العودة تضاعف الغرامة.
- جرائم مخالفة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: وهي الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جويلية، المنضمن قمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة، حيث جاء في نص المادة 18 منه على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 يعاقب بغرامة قدرها 5.000.000 إلى 15.000.000 دج كما يعاقب الشخص المعنوي كذلك الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من نفس القانون بغرامة تقدر مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المصادرة: عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات كالتالي:

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أ ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

ولقد نصت عليها المشرع كعقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية أو الأشخاص المعنوية بصفة عامة وذلك عند ارتكابها لأحدى الجنايات والجنح ولقد حدد موضوع المصادرة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمادة 18 مكرر 1 من نفس القانون في مواد المخالفات على أنه الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشركة التجارية

وتتمثل هذه العقوبات في: حل الشركة التجارية، غلق المؤسسة "الشركة التجارية"

1. حل الشركة التجارية: يقصد بحل الشركة التجارية أو حل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت رسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية⁽¹⁾.

وتعد عقوبة الحل بالنسبة للشركات التجارية عقوبة ماسة بوجودها وحياتها وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة أثر عليها لأتها تتهى حياتها ووجودها⁽²⁾.

2. غلق المؤسسة الشركة التجارية: يقصد بغلق المؤسسة منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس قبل الحكم بالغلق، والغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للشركة المحكوم عليها من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو المحل وارتكاب جرائم جديدة، وذلك عن طريق إقفال هذه المؤسسة أو الحل"(3).

الفرع الثاني: إجراءات الماسة بالحقوق الأخرى للشركات التجارية

وهي العقوبات التي تمس أساسا بنشاط الشركة التجارية حريتها وسمعتها.

أولا: العقويات الماسة بنشاط الشركة

يعد هذا النوع من الإجراءات عقوبات تكميلية والتي تطبق إلى جانب العقوبة الأصلية والمتمثلة في الغرامة، والعقوبات الماسة لنشاط الشركة هي:

- منع الشركة التجارية من ممارسة نشاطها المهني والاجتماعي؛
 - إقصاء الشركة التجارية من صفقات العمومية.

المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

[.] المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

³ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 352.

1. منع الشركة التجارية من ممارسة نشاطها المهني والاجتماعي:

لقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة ضمن العقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية على الجرائم الموصوفة جناية أو جنحة كما أنه استبعدها في مواد المخالفات⁽¹⁾.

وتخضع الشركة التجارية لهذا النوع من إجراءات إذا كان سلوكها بمثل خروجها عن أصول العمل التجاري وانتهاك لواجباتها فإنها تخضع لعقوبة المنع من ممارسة النشاط، والذي يقصد به منع الشركة المحكوم عليها من حقها مزاولة أو ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي وذلك خشية من أن ترتكب عن طريقة أو بمناسبة جرائم أخرى⁽²⁾.

ولقد جاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن المنع يمكن أن يشمل نشاطا واحدا أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، لمدة 5 سنوات أو حتى بصفة نهائية.

ثانيا: العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشركة التجارية

لم يكتف التشريع الجزائري وحتى التشريعات المقارنة تقرر العقوبات سالفة الذكر وحسب بل وضعوا عقوبتين أخرتين لدى الشركة التجارية من ارتكاب التصرفات غير القانونية، وتتمثل هاتين العقوبتين: نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية.

1. نشر وتعليق حكم الإدانة:

تصنع الشركات التجارية عادة مكانتها واسمها في السوق بالدعايات والإعلانات التي تقوم بها لمنتجاتها وخدمتها التي تقدمها، لدى تعد سمعتها ذات أهمية بالغة النشاط الذي تمارسه، قد أتم المساس بسمعتها فإنها تتأثر بذلك وتخسر زبائنها لأنهم يكتشفون حقيقتها لذلك فان نشر حكم الإدانة يعد عقوبة فعالة وتهديدا فعليا للشركة التجارية التي تمارس الأنشطة التجارية

 $^{^{1}}$ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ مرجع نفسه، ص 2


الصناعية، وذلك لأنها كانت قد ساهمت بشكل كبير في القضاء على العودة في الجرائم وحتى في تحقيق الردع العام⁽¹⁾.

2. الوضع تحت الحراسة القضائية:

يتمثل هذا لا جراء في وضع الشركة التجاري أو الشخص المعنوي بصفة عامة تحت حراسة القضاء، وهو يشبه الى حد كبير نظام الرقابة القضائية، ولقد كانت العقوبة التكميلية بموجب المادة 18 مكرر سالفة الذكر، التي جاءت فيها بأن هذه الأخيرة تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، وهذه بوضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة، أو بهدف هذا الإجراء إلى منعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم، وهذا بالتأكيد من انه يحترم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، وبالخصوص تلك التي تنظم نشاطه (2).

عزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 2



تسنتج هذه الدراسة أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين كان أمرا صعبا ومثيرا للجدل، ولكن في النهاية أصبحت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية واقعا قانونيا في العديد من التشريعات، وفيما يتعلق بموقف المشرق الجزائري فقد تضمن قانون العقوبات المرقم 156/06 والذي رفض واستبعد فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن تم ترسيخ هذا الموقف لاحقا من خلال نصوص خاصة، وبذلك انتقل المشرع الجزائري من الإنكار التام لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الى الاعتراف الجزئي بهذه الفكرة.

في عام 2004 صدرت قوانين العقوبات رقم 15/04 والإجراءات الجزائية رقم 14/04، وبذلك أصبح المشرع الجزائري معترفا صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكنه ربطها بشروط معينة سبق وأن تتاولناها في بحثتا.

وبعد دراسة هذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بهذا الموضوع التي سوف نشير إليها فيما يلي:

- ❖ المسؤولية الجزائية للشركات كأشخاص معنويين أصبحت تشريعية ولا تحتاج إلى مزيد من الدول.
 الجدل الفقهي، وقد تم اعتمادها في غالبية التشريعات الجزائية الحديثة في العديد من الدول.
- ♦ في القانون الجزائري تتحمل الشركات التجارية مسؤولية جزائية كشخص معنوي في حالة ارتكاب أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين جريمة يعد تصنيفها جريمة جزائية، وإذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو منفعة لشركة، وتم تحديد شروط تطبيق هذا المبدأ في القانون الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية ولا تعفى المسؤولية الجزائية للشركة من المسؤولية الجزائية للفرد الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، وإنما يتابع إلى جانبها أيضا في كل مرة تكون محل متابعة جزائية وتم تحديد أنواع الجرائم التي تتسب إلى الشركات التجارية وأنواع العقوبات التي توقع ونظام تطبيقه عليها، وتم تحديد بعض النصوص القانونية التي تحكم سير الدعوى العمومية التي تباشر ضدها.

❖ إبراز المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يمثل وسيلة فعالة في محاربة الجرائم الاقتصادية، نظرا لأنها تشكل حقيقة اقتصادية ومالية جرمية.

يتطلب الموضوع المتعلق بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية بعض التحسينات والإصلاحات في النواحي القانونية والتطبيقية، وذلك نتيجة التحديات التي تواجهها هذه المسؤولية، ولتحقيق الهدف المنشود من إقرار هذه المسؤولية ينبغي تقديم بعض الإجراءات والتسهيلات التي تساهم في تحقيقه، بما في ذلك:

- يجب التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية لتشمل فئات أخرى من الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون فيها كموظفين أو عمال، وذلك لتحقيق مبدأ العدالة وكشف الأنماط الإجرامية التي يقومون بارتكابها كفعالين أصليين أو شركاء في الشركة.
- يتعين على المشرع الجزائري تحديد مقدار أكبر للغرامة التي يمكن فرضها على الشركات التجارية في حالة ارتكابها جرائم جنائية، مقارنة بالمقدار المحدد لها في جرائم الجنح تماشيا مع مبدأ تفريد العقوبة، كما ينبغي له تحديد مقدار الغرامة التي يتم فرضها على الشركات التجارية في حالة ارتكاب جرائم الغش الضريبي بطريقة تتماشى مع أحكام قانون العقوبات، وكما يمكن إضافة عقوبات تكميلية أخرى إلى القائمة المعتادة من العقوبات مثل حظر استخدام بطاقات الدفع أو الشيكات، وذلك لتطبيقها على جرائم معينة مثل النصب وإصدار الشيكات بدون رصيد، ويجب تحديد الحالات التي يمكن فيها توقيع عقوبة الحل نظرا لجسامة تأثيرها وخطورتها على المجتمع والاقتصاد.

ينبغي سد الفجوات في التشريع الجزائري، بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة أحكام جديدة على سبيل المثال يجب وضع نظام خاص لصحيفة السوابق القضائية للشركات والأشخاص المعنويين ونظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام لرد الاعتبار للشخص المعنوي، كما ينبغي انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات والعقوبة المحكوم بها عليها، ولا يمكن تطبيق

خاتمة

ذلك إلا بعد إكمال عمليات التصفية، كما ينبغي تمثيل الشركة بواسطة الممثل الاتفاقي بجانب الممثل القانوني.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع بطريقة واضحة ومفهومة، وأننا تمكنا من توضيح بعض النقاط الغامضة والمبهمة المتعلقة به.



المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

- 1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.
- 2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 4. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979.
- 5. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
 - 7. بارش سليمان، شرح القانون الإجراءات الجزائية، دار الأمدى لجزائر، 2007.
- 8. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم المركبة متابعة وقمع الجرائم،
 الطبعة السابقة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 10. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية الشركات التجارية والقانون المقارن، الط2، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2014.

- 11. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 12. دواد يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
- 13. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 14. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، العدد 02، 2006.
- 15. سالم خلق أبو قاعود، تأسيس الشركات التجارية بين القانون والواقع، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.
- 16. سعيد بن علي بن منصور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.
- 17. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004.
- 18. شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.
- 19. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الخامس، في الشركات، مكتبة المعارف، الرباط، 1984.
- 20. صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر الوطني، دار الهدى الجزائر 2008.

- 21. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والغربي، دار الهومة.
- 22. عاطف محمد الققى، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 23. عبد الوهاب عمر البطراوي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون الأكاديمية، شرطه دبي، العدد الأول، يناير 2015.
- 24. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
 - 25. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 26. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
- 27. محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوارث للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
- 28. محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2001.
- 29. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2014.
- 30. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2011.
- 31. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- 32. محمد على سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية منشأة التعارف، الإسكندرية، 2007.
- 33. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 34. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد الخامس، 2014.
- 35. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1979.
- 36. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.
- 37. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985.
 - 38. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- 39. نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هومة، الجزائر، 2002.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1. بشوش عائشة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تحت إشراف الأستاذ سعيد يوسف"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002/2001.
- 2. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ بوضياف عبد الرزاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، 2015.

- 3. قصي على الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام تحت إشراف الدكتور محمد الجبور، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.
- 4. لعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "رسالة دكتوراه تحت إشراف كاشر عبد القادر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 5. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه قسيم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، ولاية البليدة، 2012.

ثالثا: النصوص القانونية

أ. القوانين:

- 1. قانون 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ،العدد 71، الصادرة 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 الصادرة في 8 يونيو 1966 معدل و متمم.
- 2. قانون رقم 04-11 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ج، ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 66-55 معدل و متمم.
- 3. قانون رقم 23–06المؤرخ في 20ديسمبر ،2006والمتعلق بقانون العقوبات ، ج ر عدد 84الصادرة في 24ديسمبر ،2006المعدل والمتمم
- 4. قانون رقم 90-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد الصادرة في 8 مارس 2009

- 5. قانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة
 1991 المتعلق بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- 1. الأمر 66/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.
- 2. الأمر 37/75 المؤرخ في 29/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38 الصادر في 1975/04/31.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 الأموال من والى الخارج المصدر والمتمم بالأمر رقم 03/10 في 20/08/26.
- 4. الأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.
- 5. الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم بالقانون رقم 75 -50 المؤرخ في 13 مايو 2007 ج رع 31 الصادرة في 13 مايو 2007.
- 6. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج ر ع 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 107 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 06 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-20 المؤرخ في 06 فيفري ج ر ع11 الصادرة في 09 فيفري 2005 معدل و متمم .

رايعا: المجلات والمقالات القانونية

- 1. بوسقيعة أحسن، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يتعلق القرار 613327، الصادر في 28/04/2011 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا_ العدد 1 قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012.
- 2. صالة سهام، قرنيشة لامية، إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد 6، العدد 01، 2022.
- 3. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 06 العدد 06-2019، جامعة سطيف 2، 13-06-2019.
 2019.

خامسا: المحاضرات

- 1. حورية سريقي، مطبوعة بداغوجية تتضمن محاضرات في الشركات التجارية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة الجامعية 2019/2018.
- 2. عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، منشورة في المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998.

سادسا: القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/04/28 ملف رقم 613327، قضية بنك سويستي جينرال الجزائر مند ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالف التشريع والتنظيم الخامين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى خارج، محلة المحكمة العليا، العدد1، قسم الوثائق 6 والدراسات القانونية والقضائية، 2011.

المصادر والمراجع المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: الكتب

- 1. Francis. A. Allen, La Responsabilité Pénal Des Sociétés Privées En Droit Américain, Revue Internationale De Droit Pénal, Recueil Sirey, Paris, 1^e Et 2^e Trimestre 1957.
- 2. François Rousseau, La Répartition Des Responsabilités L'entreprise, Revue De Science Criminelle Et Droit Pénal Comparé, Oct/Déc 2010.
- 3. GASTON STE FANI Georges le Vass ruer, bermandboulou, op cite .p.p.
- 4. Gerond couturrier, répartitions des responsabilités entre personnes morales et personne physique réserve des sociétés, paris, 1993.
- REMONT, 5. HARALD DROIT PENAL GENERAL, **EDITION** PANDGME, JUILLET 2006.
- 6. Joëlle Simon, Répartition Des Responsabilités Pénales Des Personnes Morales Et Des Personnes Physiques, Dalloz Affaires, 1995.
- 7. Salam.H. Abdesamed La Responsabilité Pénale Des Sociétés Dans Le Doit Liban Ais Et Droit Français, Sédition ABFA, Paris, 2010.
- 8. Thierry gare, Catherine ginestel, droit pénal procédure pénale édition Dalloz; 2008.



فهرس المحتوى فهرس المحتوى

ن	رفا	وع	ئىكر
---	-----	----	------

۶	الاهدا	١

	٤
أ-و	مقدمة
	الفصل الأول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
9	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للشركات التجارية
10	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية والشركات التجارية
10	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية
13	الفرع الثاني: مفهوم الشركات التجارية
15	المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية
16	الفرع الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية
17	الفرع الثاني: بداية ونهاية الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية.
عتبارية20	الفرع الثالث: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الا
25	المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
26	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفقا
ريع28	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التش
الشركات التجارية30	المبحث الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي حول المسؤولية الجزائية

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية30	
الفرع الثاني: الاتجاه الخاضع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
المطلب الثاني: الموقف التشريعي حول قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية35	
الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري	
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الأوروبية والعربية من المسؤولية الجزائية للشركات	
التجارية	
صل الثاني: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية	الذ
بحث الأول: شروط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثرها على الشخص الطبيعي	اله
47	••
المطلب الأول: شروط القيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة	
الشركة	
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي	
الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية	
الفرع الثاني: نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية	
الفرع الثالث: تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة	
المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية	

فهرس المحتوى

67	الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصية بمتابعة الشركات التجارية.
73	الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية
76	الفرع الثالث: وضع ممثل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى
77	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشركات التجارية
77	الفرع الأول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشركات ووجودها
82	الفرع الثاني: إجراءات الماسة بالحقوق الأخرى للشركات التجارية
83	خــاتمـــة
83	المصادر والمراجع
83	فهرس المحتوى
	الملخص

الملخص: مسؤولية الشركات التجارية في الجانب الجنائي هي مفهوم قانوني يحدد إمكانية مساءلة الشركات أو المؤسسات التجارية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب في إطار أنشطتها. تاريخيا، كان يتم ملاحقة و مساءلة الأفراد جنائيا فقط عن أفعالهم الإجرامية ومع طفرة قانون الأعمال وتزايد الوعي بضرورة مساءلة الشركات أصبحت مسؤولية الشركات التجارية جزائيا واقعا في العديد من البلدان.

تقوم مسؤولية الشركات التجارية على المبدأ الذي يفرض أن الشركة يمكن اعتبارها ككيان مستقل عن المديرين والموظفين و المساهمين، وبالتالي إذا تم ارتكاب جريمة جنائية في إطار أعمال الشركة، يمكن متابعتها و محاكمتها بشكل مستقل عن الأفراد المرتبطين بها، وتختلف الجرائم الجنائية التي يمكن مساءلة الشركات التجارية عنها حسب التشريعات الوطنية، ولكنها تشمل عادة أعمالا مثل الاحتيال، الرشوة، غسيل الأموال، التهرب الضريبي، انتهاكات البيئة، انتهاكات حقوق الإنسان، التزوير والمنافسة غير العادلة، وما إلى ذلك.

وعندما يتم متابعة شركة تجارية جزائيا، يمكن أن تتعرض لعقوبات صارمة بما في ذلك غرامات مالية كبيرة، ومصادرة الممتلكات وحل الشركة و منع ممارسة بعض الأنشطة، كما تهدف المسؤولية الجنائية للشركات التجارية إلى تعزيز الأخلاق في أعمال التجار.

Summary: Corporate criminal liability is a legal concept that determines the possibility of holding corporations or commercial entities criminally accountable for crimes committed within the scope of their activities. Historically, only individuals were pursued and held criminally responsible for their criminal actions. However, with the evolution of business law and increased awareness of the need to hold corporations accountable, corporate criminal liability has become a reality in many countries.

Corporate criminal liability is based on the principle that a corporation can be considered an independent entity separate from its directors, employees, and shareholders. Therefore, if a criminal offense is committed within the company's operations, it can be prosecuted and tried independently of the individuals associated with it.

The specific criminal offenses for which corporations can be held accountable vary according to national legislation, but they typically include acts such as fraud, bribery, money laundering, tax evasion, environmental violations, human rights abuses, forgery, unfair competition, and others.

When a corporation is criminally prosecuted, it can face severe penalties, including hefty fines, asset seizure, dissolution of the